وقد الفته في غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد الفته بعون الله في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن وان يقول من اطلع فيه على الفوايد من جا بالخيرات انا الحسنات يذهبن السيات جعلنا الله واياكم مع النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وحسن اوليك رفيقا في دار الجنان ونسال الله الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان بجاه نبيه سيد المرسلين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادي الى سبيل الرشاد وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

[illegible]

سيل الامام السبكي رحمه الله هل خلقت الخيل قبل ادم او بعده وهل خلقت الذكور قبل الاناث او الاناث قبل الذكور فاجاب بانا نختار ان خلق الخيل قبل ادم عليه السلام لان الدواب خلقت يوم الخميس وادم خلق يوم الجمعة بعد العصر وان الذكور خلقت قبل الاناث لامرين احدهما ان الذكر اشرف من الانثى والثاني ان حرارة الذكر اقوى من الانثى ولذلك كان خلق ادم قبل حوا اه بيسره

فائدة سيل الرملي عن القمر في كل شهر هو الموجود في الاخرام لا فاجاب بان في كل شهر قمر جديدا فان قيل ما الحكمة في كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص اجيب بان الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة والقمر يود ان لو لحق السجود الا ليلة الرابع عشر من الشهر فاذا اهل الهلال يزيد كل ليلة فرحا انه يود ان لو لحق السجود فكل ليلة ثم بعد ذلك ينقص ويدق غما الى اخر الشهر اه الشيخ عبد البر في ختم على المنهج في باب الكسوف

عدد ٣٤
٢١٧
٨٩١٧
شافعي

حواشي من فتوى الرملي الكبير جمع الخطيب الشربيني رحمهما الله تعالى امين

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبد العظيم السقا واخيه محمد امام السقا على روح والدهما المرحوم العلامة المغفور له شيخ اهل عصره الشيخ ابرهيم السقا ينتفع به العلما وطلبة العلم بالجامع الازهر وجعلا مقره تحت يد محمد امام السقا مدة حياته ثم من بعده يكون تحت يد محمد عبد العظيم السقا كذلك ثم من بعدهما يكون تحت يد اولادهما الذكور دون الاناث الارشد منهم فالارشد ثم من بعدهم يكون مقره في كتبخانة الازهر الشريف للانتفاع به كذلك ابد الابدين ودهر الداهرين وشرطا انه لا يغير ولا يبدل بحفظ التغيير وقفا صحيحا لا يباع ولا يرهن ولا يوهب فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحريرا في يوم الاثنين غرة محرم الحرام سنة الف وثلثمائة سبعة وثلاثين هجرية

كتاب النكاح الى الخلع مسئلة زوجت بغير كفو برضاها
ورضا اوليائها فاختلعت منه ثم زوجها احدهم به برضاها دونهم
هل يصح اجاب نعم يصح مسئلة ولي المراة اذا عضل مرات هل تنتقل
الولاية للابعد ويصير فاسقا ام لا اجاب تنتقل بسبب العضل المتكرر
ثلاث مرات فاكثر الولاية للابعد ويصير به فاسقا اذا لم تغلب طاعته
معاصيه مسئلة اذا تاب ولي النكاح الفاسق هل يزوج في الحال كما
قاله البغوي ام لا بد من مضي مدة الاستبرا اجاب يزوج الولي في الحال
ولا حاجة الى مضي مدة الاستبرا وهذا هو المنقول عن البغوي وغيره
وان بحث فيه الشيخان مسئلة مسلمة ماتت بوضع جنينها فاكترى ابوه
يهودية فارضعته حولا وماتت عن ولد يشاكله وكان الاب غايبا فجاء
واشكلا عليه فباي طريق ياخذ ولده وان هلكا قبل تبيين الحال فكيف
غسلهما والصلاة عليهما ودفنهما وتوجيههما الى القبلة وفي اي المقابر
يدفنا اجاب اذا اشتبه ولد المسلم بولد اليهودية بعد موتها ولم يعرف
المسلم ولده منهما فيوقف فيه امر الولدين حتى يتضح الحال ببينة تقوم
بمعرفة ولد المسلم او ولد اليهودية او بقايف يلحق احد الولدين بالمسلم
او يبلغا او ينتسبا انتسابا مختلفا فانه يلزم كلا منهما ان ينتسب الى
من مال طبعه اليه من المسلم وغيره فان بلغا ولم توجد بينة ولا قايف
ولا انتسبا لفقد الميل وانتسبا الى واحد دام الوقف بالنسبة الى
النسب ويتلطف بهما لعلهما يسلمان فان امتنعا من الاسلام لم
يكرها عليه واذا مات الولدان قبل الامتناع من الاسلام وجب غسلهما
والصلاة عليهما ويدفنان بين مقابر المسلمين والكفار ويوجهان
للقبلة وان ماتا بعد البلوغ والامتناع من الاسلام جاز غسلهما ولا
تجوز الصلاة عليهما لان احدهما يهودي والاخر مرتد مسئلة اذنت

لزيد

لزيد ان يزوجها ثم اذن له بعد ذلك في عقد الانكحة او اذنت لاخيها
وهو مراهق ان يزوجها ثم بلغ فهل يصح عقد كل منهما بذلك الاذن ام لا
اجاب لا يصح عقد كل منهما بذلك الاذن لوقوعه غير صحيح مسئلة قام
بواجب زوجته من نفقة وكسوة ومسكن وخادم ثم زاد احداهما بشي من
جنس الواجب وغيره فهل يصح عليه ان يفعل للاخرى مثل ذلك كما تجب
التسوية في المبيت ام لا كالجماع اجاب لا يجب على الزوج ان يزيد الزوجة
الاخرى على واجبها مثل ما زاد لتلك الزوجة مسئلة استناب قاض رجلا
في شغل معين كتزويج امراة معينة لا ولي لها الا الحاكم وتحليف وسماع
شهادة في شي معين فهل تجوز الاستنابة المذكورة مطلقا سوا اذن
للقاضي فيها ام لا وسوا قدر القاضي على ذلك الشغل بنفسه ام لا فان
قلتم بالجواز مطلقا كما قطع به القفال فاستناب رجلا في تزويج المراة
المذكورة ثم اذنت للقاضي وللرجل فزوجها ذلك الرجل فهل يصح النكاح
المذكور كما اقتضاه كلام الحجازي اجرا للاستنابة المذكورة مجرى الاستخلاف
العام ام لا يصح النكاح كما يوخذ من الانوار كما لو وكل الولي الخاص في تزويجها
قبل ان تاذن له اجاب لا تجوز الاستنابة المذكورة الا ان اذن له فيها
او استناب فيما يعجز عنه واذا استناب رجلا في تزويج امراة بشرطه ثم اذنت
للقاضي وللرجل فزوجها ذلك الرجل صح النكاح بناء على ان الاستنابة
المذكورة تجري مجرى الاستخلاف مسئلة هل شروط الاجبار التي ذكرها
الفقها شروط لصحة النكاح والاجبار ام شروط لجواز الاجبار دون الصحة
ام كيف الحال اجاب الشروط المذكورة انما هي لجواز الاجبار اما صحة
النكاح فلا نشترط لها جميعها فانه لو زوجها بدون مهر مثلها وبغير نقد
البلد صح بمهر المثل على الاصح وان حرم الاجبار مسئلة طلق زوجته
مرارا هل يلزمه لكل مرة متعة ام لا اجاب يجب للزوجة متعة بكل طلاق

أي بلا فراق

بعده خوله بها وكذا قبله ان لم يشترط به المهر مسئلة رجل زوج موليته
بمائة دينار الشطر منها حال والاخر مؤجل الى موت او طلاق فهل يفسد
المسمى كله ويرجع الى مهر المثل ام المؤجل ويرجع الى ما يقابله من مهر
المثل كما اذا خالعها على صحيح وفاسد اجاب نعم يفسد المسمى كله ويرجع
الى مهر المثل ولا يقال يفسد المؤجل فقط ويرجع الى ما يقابله من مهر
المثل لعدم امكانه لتعذر التوزيع على الحال والمؤجل بسبب جهالة
اجله وانما محل التوزيع فيما اذا اصدقها صحيحا وفاسدا او خالعها
عليهما عند امكانه مسئلة اذا اذنت لوليها الخاص في تزويجها من زيد
مثلا ولا كفاءة بينهما وهي تجهل ذلك هل يكتفى به في اسقاطها حقها
من الكفاءة اجاب اذن المرأة المذكورة مسقط لحقها من الكفاءة فيصح
النكاح ولا خيار لها الا ان بان الزوج معيبا او عبدا مسئلة علق الطلاق
على غيبته عن زوجته وعدم حضوره لوالدها في بلدة تلك السنة او ذلك
الشهر ثم ادعت الزوجة الغيبة ووالدها عدم الحضور المذكورين فهل
يجوز لوليها الخاص والقاضي تزويجها بذلك بيمين او بدونه لاحتمال
صدقها وهل يصح التزويج المذكور ولو اقاما بينة بالغيبة وعدم
الحضور المذكورين عند قاض او شاهد فهل تسمع البينة المذكورة مع
انها بينة نفي اجاب لا يجوز لولي المرأة خاصا كان او عاما تزويجها
المذكور ولا يصح الا بعد ثبوت غيبة زوجها المرة المذكورة وعدم حضوره
فيها بالبينة عند الحاكم وان كانت على نفي لانه محصور واما اقامتها
بذلك عند الشاهد فلا اعتبار بها مسئلة قال قبلت نكاحها او انت
طالق ونطق بالقاف بين الكاف والقاف كما تنطق به العرب وكسر قاف
قبلت او ضم نون نكاحها او ابدل الكاف همزة او الطاء تاء سواء كان
لا يحسن النطق بذلك لا كذلك او كان نطقه بذلك غالبا ونطقه بالصواب

نادرا

نادرا بعسر او بسهولة فهل ينعقد بذلك ام لا اجاب يصح النكاح بالالفاظ
المذكورة ويقع الطلاق بها بناء على صحتها بالترجمة وهو المذهب وعلى
ان الخطأ المذكور لا يمنع الانعقاد مسئلة ارقاء مقيمون بمكان ذكورا واناثا تاً
ولم يعلم مالكهم فهل اذا دعت الضرورة الى تزويجهم يجوز للحاكم ان يزوجهم
خوف العنت وهل يسوغ لهم التحكيم اذا لم يكن بالمكان حاكم ام لا اجاب
للحاكم تزويج الارقاء المذكورين لانه ينوب عن الغائبين في التصرف بحسب
المصلحة وان لم تنته الى الضرورة وتحكيم غير المجتهد في النكاح سائغ عند
فقد الحاكم بذلك المكان مسئلة يتيمة لم تحض فذكرت انها استكملت خمس
عشرة سنة او شهد شاهدان من العوام انها استكملتها ثم اذنت لاخيها
فزوجها فهل يصح التزويج عملا بما ذكر ام لا اجاب يصح التزويج في الحال
الثاني ولا يصح في الاول استصحابا للصغر اذ لا يقبل قولها في بلوغها بالسن
نعم ان تبين حال اذنها تبينا صحة العقد اعتبارا بما في نفس الامر مسئلة
قال في الانوار لو قالت كنت زوجة لفلان الغائب فطلقني او مات وانقضت
عدتي لا يزوجها حتى تقيم بينة على الطلاق او الموت فان شهد شاهدان
بالاستفاضة على الطلاق لم يسمع وعلى الموت تسمع ولو طلق امرأته ثلاثا
فعادت وزعمت انها اعتدت ونكحت فلانا واصابها وطلقها واعتدت
وامكن ذلك جاز ان يعول المطلق على قولها ولا يجب له الاحتياط هنا
لان ذلك امر يتعلق بالحاكم وعماد امره النظر وهنا بخلافه انتهى فما الفرق
بين المسئلة الاولى والثالثة وهل امتناع التزويج في الاولى خاص بالسلطان
وهل جوازه في الثالثة خاص بالولي الخاص كما يشعر به تعليله المذكور
ولو زوجها السلطان في الاولى بغير البينة المذكورة فهل يحكم ببطلان
العقد المذكور ام لا اجاب مسائل الانوار الاولى منها فرضها في تزويج
الحاكم لها لان فاعل يزوجها في كلامه ضمير راجع الى السلطان فامتناع

التزويج فيها خاص به دون الولي الخاص كما افاده كلامه واقتضاه
تعليله والثالثة فرضها في تعويل المطلق على قولها واما تزويجها فلم
يتعرض له فان زوجها الحاكم احتاج الى البينة او الولي الخاص فلا
والحاصل ان المعتمد ان المراة ان ادعت طلاقا من نكاح معين لا يزوجها
الحاكم حتى تثبت به او غير معين فله اعتماد قولها وقد قيل غير ذلك
واذا زوجها الحاكم في الاولى من غير بينة فالعقد باطل فان اقيمت
بينة بانها كانت حلا للتزويج حال العقد تبينا صحته اعتبارا بما في
نفس الامر وتفريعا على ان تصرف الحاكم ليس بحكم مسئلة اذن المراة
وهي في العدة او النكاح لوليها ان يزوجها [illegible] اذا انقضت عدتها وقول
الولي لوكيله زوج ابنتي اذا فارقها زوجها او انقضت عدتها هل
يصح اذنها وتوكيله كما نقله في الروضة في باب النكاح عن فتاوي البغوي
ام لا يصحان كما رجحه في توكيل الولي في اول الوكالة من الروضة وتعقبه
عليه اذنها ام يفرق بين اذنها والتوكيل كما هو ظاهر كلام الزركشي في
التكملة في باب النكاح اجاب يصح اذن المراة المذكورة لوليها كما نقله
الشيخان في كتاب النكاح عن فتاوى البغوي واقراه ولا يصح توكيل الولي
المذكور كما صححاه في الروضة واصلها والمحرر والمنهاج في كتاب الوكالة
واما قول البغوي في فتاويه عقب مسئلة الاذن كما لو قال الولي للوكيل
زوج بنتي اذا فارقها زوجها او انقضت عدتها ففي هذا التوكيل وجه
ضعيف انه لا يصح وقد سبق في الوكالة فهو مبني على رايه فانه يقول
بالصحة في هذه المسئلة وقد علم ان الاصح خلافه فالاصح صحة الاذن
دون التوكيل والفرق بينهما ان تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج
الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر ان الولاية الشرعية اقوى من الولاية
الجعلية فيكتفي فيها بما لا يكتفى في الجعلية وان باب الاذن اوسع من

باب

باب الوكالة وجمع بعضهم بين ما ذكر في البابين بحمل عدم الصحة على الو كالة
والصحة على التصرف اذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف ورد بانه خطا
صريح مخالف للمنقول مسئلة هل يصح النكاح بحضرة من لا يعرف لسان
العاقدين اذا كان يضبط اللفظ ام لا اجاب يصح مسئلة هل يصح النكاح
اذا لم يفهم كل من العاقدين كلام الاخر ثم اخبره ثقة بمعناه ام لا اجاب
لا يصح مسئلة اقبض بعض الصداق الحال ثم عجز عن باقيه قبل الدخول
هل لها الفسخ باعساره المذكور ام لا اجاب نعم لها الفسخ باعساره المذكور
خلافا لابن الصلاح ومن تبعه مسئلة اذنت في تزويجها المعين هل يكون
اسقاطا للكفاءة ام لا اجاب نعم يكون اسقاطا للكفاءة بالنسبة الى
صحة النكاح فيصح وان لم يكن كفؤا لها ولاوليائها فسخه الا ان بان
معيبا او عبدا مسئلة بلغ رشيدا ثم طرا عليه السفه ولم يحجر عليه هل يلي
نكاح موليته ام لا اجاب نعم يلي نكاحها مسئلة هل للوصي ان يزوج
المجنون عند ظهور الحاجة اولا وهل في هذه المسئلة نقل اجاب ليس
له تزويجه كما هو ظاهر كلام الشيخين وغيرهما وبه افتى ابن الصلاح قال
البلقيني ويعضده نص الام انتهى وهو الراجح وان اقتضى كلام الشامل
خلافه ورجحه جماعة من المتاخرين مسئلة اذا ظهرت حاجة السفيه
الى النكاح وامتنع منه وليه فتزوج بنفسه هل يصح النكاح اولا فان
خفت الحاجة وتعذرت مراجعة السلطان فتزوج بنفسه هل يصح
النكاح اجاب النكاح في الحالين باطل مسئلة امراة ليس لها ولي خاص
وقاضي بلدها ظالم جاير مرتب على عقود الانكحة فلوسا لها وقع فهل لها
ان تفوض امرها لعدل يزوجها ويصح النكاح للضرورة ولان وجود
القاضي المذكور كالعدم لفسقه باخذ المكس المذكور ام لا اجاب للمراة
تفويض تزويجها لعدل ويصح تزويجه اياها للضرورة مسئلة الاختان

هل يجمع بينهما في الجنة ام لا اجاب لا مانع من جمع الاختين في الجنة لانتفاء
علة التحريم فيها كمن تزوج احداهما ثم ماتت في عصمته ثم تزوج الاخرى ثم
مات ولم تتزوج بعده غيره مسيلة فتح الناس زوجتك وقبلت نكاحها
فهل يصح ام لا اجاب نعم يصح النكاح بذلك لان اللحن فيه لا يمنع الفهم مسيلة
زوج ابنه الصغير او المجنون عجوزا او عميا او فاقدة بعض الاطراف
هل يصح النكاح ام لا اجاب لا يصح النكاح المذكور لانه انما يزوجهما بالمصلحة
ولا مصلحة لهما في ذلك بل فيه ضرر عليهما مسيلة قول الفقهاء في النكاح
يسن ان تكون جميلة هل الجمال وصف قايم بالذات لا يختلف باختلاف
الاشخاص اجاب المراد بالجمال الوصف القايم بالذات المستحسن عند
ذوي الطباع السليمة مسيلة رجل وكل والده في عقد نكاحه على بكر معينة
بمهر معين واشهد بذلك شهودا فعقد والده ذلك النكاح بحضرة شهود
غير شهود التوكيل ولم يذكروا التوكيل في توريقهم اما لعدم اطلاعهم
عليه او لنسيان وقع منهم حال فهل هذا العقد صحيح فهل يشترط في صحة
العقد علم شهوده بالتوكيل ام الشهادة بالتوكيل كافية واذا عقد الوالد
لولده باذنه بمهر معين في ذمة الوالد هل يكون لازما ذمته وان دخل
الزوج بالزوجة ام لا اجاب العقد المذكور صحيح ان علم الولي والشاهدان
الوكالة وان لم يصرحا بها في التوريق والا فباطل وعقد الوالد لولده على
الوجه المذكور يفسد مسماه ويلزم الزوج مهر مثلها ولا يلزم الوالد شي منه
مسيلة وكيل الولي اذا زوج بمهر المثل من لا يقدر الا على نفقة المتوسطين
وتدبذل صداقها هل يصح تزويجه ام لا اجاب نعم يصح تزويجه اذا لم
يخطبها من يقدر على نفقة الموسرين كما لو زوجها بكفو ولم يخطبها
اكفا منه وقد قال القاضي حسين لو زوجها لعمي صح ولا خيار اذ ليس
البصر من شرط الكفاءة مسيلة اذنت البالغة لابيها او للقاضي في ان

يزوجها

يزوجها بزيد بكذا فزاد عليه قدرا يسيرا او كثيرا او بموجل فجعل حالا فهل يجب
لها ما اذنت فيه فقط لاحتمال انه تريد محاباة الزوج كما افتى به الشيخ ولي الدين
ابن عبد السلام الدمياطي ويجب لها مهر المثل كما افتى به الشيخ محلي او يجب لها
ما عقد به النكاح مطلقا سوا كانت بكرا او ثيبا رشيدة او محجورة غبنت
الزوج ام لا كما افتى به غيرهما اجاب ينعقد النكاح بالصداق المسمى في جميع
الاحوال المذكورة والافتا بانعقاده بالماذون فيه او بمهر المثل ليس بشي
مسيلة رجل بعضه حر وبعضه موقوف على خدمة مكان هل يستقل بتزويج
نفسه ام يزوجه الحاكم ام لا يتزوج اجاب لا يتزوج اذ تزوجه يتوقف على
اذن الموقوف عليه ومتى صح الوقف على جهة تعذر الاذن المذكور مسيلة
اخبرته امه بانها ارضعت من يريد التزويج بها فهل يجوز له التزوج بها
او لا اجاب ان اخبرته بانها ارضعتها قبل تمامها حولين خمس رضعات
متفرقات او اكثر وغلب على ظنه صدقها لم يجز له التزوج بها والا جاز له
مسيلة حكمت امراة لا ولي لها الا الحاكم عدلا في تزويجها وليس بمجتهد فهل
يجوز له تزويجها مع وجود القاضي ودونه ام لا اجاب لا يجوز تزويجه
اياها الا عند فقد القاضي اذ الضرورة تتقدر بقدرها مسيلة رجل
تاجر فقيه يقرا بعض القران زوج ابنته الصغيرة لرجل شلبي طحان فهل
هو كفو ام لا واذا قلتم لا فهل العقد صحيح ام لا واذا قلتم لا فرفع اخوها
الامر الى قاضي شافعي وحكم ببطلانه وقلتم انه باطل فهل لغيره من
الايمة اعتراض عليه في حكمه والحال انه بعد الدخول وما ذا يجب على الزوج
المذكور بالحكم بالبطلان اجاب ليس الزوج كفوا الزوجة المذكورة
والعقد باطل ولا اعتراض على الشافعي في حكمه المذكور ومتى دخل الزوج
بها لزمه مهر مثلها مسيلة قول العلامة ابن المقري ولو وكله ان
يزوجه ولم يعين المراة لم يصح كما في الوكالة بشرا عبد لم يصفه انتهى

وهذا ما بحثه الرافعي بعد ان نقل عن البغوي الصحة وقال النووي الراجح
المختار ما ذكره البغوي انتهى على انه تقدم في الوكالة ما يؤدي الصحة فيما اذا
تزوج لي من شئت وفرق الشارح بين بابه بان ما هنا مطلق لا يدل على افراده
وما في الوكالة عام يدل على جميع افراده على انهم صرحوا هناك بانه لو وكله في شرا
من شاء لم يصح وفرقوا بين البابين بان البيع اضيق من النكاح تعليلا للغرر
فيه لانه يعتمد المال بخلاف النكاح فانه يعتمد البضع فغرره اقل وان كان
النكاح اضيق باعتبار اخر ولهذا لا يتزوج له الوكيل الا من تكافيه كما نقله
البغوي عن الاصحاب فهل المعتمد ما جزم به ابن المقري او قول البغوي الذي
رجحه النووي **اجاب** المعتمد ما جزم به ابن المقري هنا اخذا من كلام النووي
في اخر الباب الثاني من الوكالة حيث قال لو وكله ان يتزوج امراة ففي اشتراط
تعيينها وجهان ذكرهما في البيان وغيره قلت الاصح او الصحيح الاشتراط
انتهى فعلم ان كلام البغوي وجه مرجوح وان ذكر النووي هنا انه الراجح
المختار **مسيله** امراة اذنت لوليها ان يزوجها بصداق مسمى ففعل ذلك فهل له
قبض المهر لولايته المذكورة ام لا **اجاب** لا يجوز لولي نكاح المراة دون مالها
قبض مهرها الحال ولا بعضه الا باذنها **مسيله** ما قولكم في ارض مصر والشام
والعراق هل هي موقوفة ام لا **اجاب** سواد العراق موقوف واما مصر والشام
فلم يثبت وقفهما **مسيله** اذنت امراة لوليها ان يزوجها بصداق معلوم
هل يستفيد به قبض حال صداقها كالوكيل في البيع مطلقا حيث يقبض الثمن
ام لا فلا يصح قبضه اياه الا باذنها فيه وما الفرق بينه وبين وكيل البيع **اجاب**
ليس لولي نكاح المراة دون مالها قبض صداقها الحال ولا بعضه لان اذنها
له في تزويجها لا يفيده ذلك والفرق بينه وبين وكيل البيع ان من مقتضياته
ان يسلم عاقد البيع ويقبض ثمنه الحال بتا ولا كذلك ولي النكاح **مسيله**
شخص تزوج امراة ببلد ثم سافر الى بلدة اخرى فتزوج بها ثم الى اخرى فتزوج

بها ثم توفي بعد الدخول بالثلاث ثم ظهرت الاولتان انهما اختان وظهرت
الثالثة انها امهما وطالبن بالميراث فهل ترث واحدة منهن بالزوجية ام لا
وما حكم مهورهن هل هو مهر مثلهن او المسمى ام كيف الحال **اجب** للاولى
صداقها المسمى لصحة نكاحها ولا ترث بالزوجية ونكاح كل من الثانية والثا لثة
باطل ولكل منهما مهر مثلها **مسيله** امراة زوجها الحاكم لغيبة وليها
ثم قدم وقال كنت دون مسافة القصر فهل يقبل قوله بيمينه ام لا بد من
بينة كما قاله بعضهم **اجاب** يقبل قول الولي بيمينه ولا يحتاج الى بينة
كما في فتاوى البغوي **مسيله** شخص بلغ ولم تمض مدة يعرف فيها رشده
وتزوج باذن والده من غير حاجة الى النكاح فهل عقده غير صحيح كالسفيه
غير المحتاج بناء على ان الاصل السفه والرشد طارئ **اجاب** عقده غير
صحيح استصحابا لحكم الحجر **مسيله** نكح امراة نكاحا فاسدا وتسلمها وانفق
عليها مدة ولم يطاها ولا استمتع بها فهل له الرجوع عليها بما انفقه ام لا
اجاب لا رجوع له عليها بشيء منه **مسيله** لو عصته زوجته عند امره لها
بالنقلة او بعدمها والحال انها مكنته من الاستمتاع بها هل يكون ذلك
نشوزا كما افتى به الشيخ نور الدين المحلي والشيخ جلال الدين الاسيوطي او لا كما
في جواهر القمولي ونقله عنه بعض شراح الارشاد واقره **اجاب** عصيانها
نشوز ويزول باستمتاعه بها لحصول التسليم والتسلم به مع كونها
لم تفوت عليه حقا من حقوقه لتمتعه بها فقد قال الشيخان وغيرهما انها اذا سا قرب
لحاجتها لا تسقط نفقتها وان كان بغير اذنه لوجود التمكين وعلل الرافعي
كونها اذا سافرت معه لا تعطى من سهم ابن السبيل بانه اذا كان سفرها
باذنه فهي مكفية بنفقته او بغير اذنه فالنفقة عليه لانها معه ولا تعطى مؤنة
السفر لانها عاصية بالخروج وفي جواهر القمولي انها اذا امتنعت من النقلة
معه لم تجب النفقة الا اذا كان يستمتع بها في زمن الامتناع وبما قررته

علم انه لا يشكل بانها لو مكنته من الجماع ومنعته ساير الاستمتاعات كان نشوزا
على الاصح في زوايد الروضة في باب القسم والنشوز قال الرافعي وبالمنع اجاب
بعض اصحاب الامام وقربه من الخلاف فيما اذا لم يسلم امته ليلا وسلمها نهارا
اي او بالعكس مسيلة اذا تاب الفاسق هل يكون كفوا للعفيفة لزوال الفسق
اولا كما بحثه ابن العماد والزركشي في الخادم اجاب لا يعود كفوا لها كما لا
تعود عفته وحصانته بالتوبة ونظير ذلك ما لو اشترى رقيقا فوجده قد زنا
وتاب فله ان يرده لان اثر الزنا لا يزول بالتوبة بل قال الشيخان الحرفة الدنية
في الاباء والشهرة بالفسق مما يعير به الولد فيشبه ان يكون حال من ابوه كذلك
مع من ابوها عدل كمن اسلم بنفسه مع من ابوها مسلم والحق ان يجعل النظر
في حق الاباء دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب مسيلة قولهم لو حلف لا
يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا باجارة واعارة وغصب
الا ان يريد ما يسكنه فيحنث بالملك وغيره ويحنث بما يملكه ولا يسكنه الا
ان يريد بداره مسكنه فلا يحنث بما لا يسكنه هل هو خاص بالحلف بالله تعالى
بخلاف الطلاق والعتق كما قاله في الروضة وغيرها اولا كما هو قضية
اطلاقهم في باب الايمان اجاب كلامهم محمول على الحلف بغير الطلاق
والعتق واما فيهما فتقبل دعواه نية ذلك فيما عليه دون ما له مسيلة لو
اذنت للحاكم في تزويجها بمن ظنت كفاءته فزوجها به ثم تبين خلافه
هل يتبين بطلان النكاح اولا لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
اجاب يتبين بطلان النكاح مسيلة قولهم بنت العالم هل هو قيد فالتي جدها
مثلا عالم يكون كفوا الجاهل ليس كذلك اولا اجاب ان اريد به الحقيقة
والمجاز فواضح والا فليس بقيد مسيلة هل يجوز نظر المعتدة لخطبتها
بعد العدة اجاب لا يجوز ان كان باذنها او علمها بانه لرغبته في نكاحها
مسيلة امراة اذنت لمن هو في غير محل ولايته وزوجها حاضر فيه هل يصح

اولا

اولا كما هو مقتضى كلام ابن العماد في كتابه توقيف الحكام وانه بنى الفرع على ما
لو سمع تزكية شهود في غير محل ولايته لا يعمل به في محلها وافتى به غيره وعلله
بان الاذن المذكور لا يعتد به لعدم صحة ارتباط اثره به وافتيتم بالاول
فما الفرق بين المبني والمبني عليه اجاب يصح التزويج كما شمله قولهم للقاضي
تزويج من لا ولي لها اذا حضرت في محل ولايته متوطنة كانت اولا انتهى
وليس بين الحاكم وبين العقد مانع سوى قطع المسافة وقد زال عنده فاذنها
صحيح وان لم يترتب اثره عليها حالا فاشبه ما لو حضر قاضي بلد الغايب ببلد
الحاكم عليه فاخبره بحكمه فانه يمضيه اذا عاد الى ولايته او اذن لشخص قبل وقت
الصلاة ليطلب الماء فيه او ليطلق او وكل من يشتري له الخمر بعد تخللها او من
يزوج امته او عبده بعد سنة او قالت لوليها زوجني في العيد او ربيع او جمادى
فانه يصح ويحمل على الاول او وكل المحرم من يزوجه او يزوج موليته بعد تحلله
او طلق وقد رايت كلام ابن العماد المذكور حال افتاي في الاول وقد قال في
المبني عليه وجهان قال ابن القاص له الحكم بشهادتهم ان جوزنا القضا
بالعلم وخالفه ابو عاصم واخرون وقالوا القياس منعه كما لو سمع البينة
خارج ولايته فانه يحتاج الى اعادة السماع بعد العود للولاية انتهى فعلى
تقدير تسليم رجحان الثاني فالفرق بين المبني والمبني عليه ان شهادة البينة
بالتزكية كشهادة البينة التي هي مستند حكمه مسيلة اشترطتم تعيين
من وكل في تزويجها ولم تشترطوه فيمن وكل ابنه مثلا ان يقبل له نكاح
احدى ثلاث سماهن فاشكل فاوضحوه اجاب يتجه اشتراط التعيين
وصرحوا بصحة زوج لي من شئت لاتيانه بلفظ عام متناول لكل من افراد
النسا مطابقة فانتفى الغرر بذلك ومثل ما لو وكل ليقبل له نكاح احدى
ثلاث سماهن بلا ولي مسيلة تزوج بغير علم اذن سيده فبان ماذونا فهل
يصح كمن زوج امة مورثه ظانا حياته فبان موته اولا كعاقد على خنثى فبان

انتهى اجاب يصح التزويج كما في النظير المذكور وغيره بجامع ان الشك في غير
حل الزوجين واما النظير الثاني المذكور في السؤال الشك فيه في حل المنكوحة
فافترقا مسيلة هل المحجور عليه بسفه كفو للرشيدة اولا اجاب لا يكافيها
مسيلة لو ضربها الزوج وادعى نشوزها فانكرت فمن المصدق منهما اجاب
المول قوله كما رجحه بعضهم لان اباحة ضربها في هذه الحالة ولاية من الشرع
للزوج والولي يرجع اليه في مثل ذلك وظاهر انه تصديقه بالنسبة
لعدم تاديبه لا لاسقاط نفقتها وكسوتها مسيلة من يزوج بنت العتيق
من زوجته الحرة اجاب يزوجها الولي العصبة من النسب كاخيها بها الحر فان
لم يكن فالحاكم مسيلة دنانير عليها صورة حيوان تامة ايحرم حملها كحمل
الثوب المصور ويجوز الاستنجاء بها بناء على حرمته بالمضروبة اولا اجاب
لا يحرم حملها ولا يجوز الاستنجاء بها فقد قال ابن العراقي عندي ان الدراهم الرومية
التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لامتهانها بالانفاق والمعاملة
فقد كان السلف رضي الله عنهم يتعاملون بها من غير نكير فلم تحدث الدراهم
الاسلامية الا في زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف انتهى مسيلة هل يجب
على المراة ستر وجهها خارج الصلاة بحضرة الاجانب ولا كما تقتضيه عبارة
الارشاد والروض ونقل القاضي اتفاق العلماء عليه اجاب يجب عليها ستر وجهها
بحضرة الاجنبي كما صححه في المنهاج وقوة كلام الشارح الصغير تقتضي رجحانه
وعلله باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج مسافرات ونقلا في الروضة
واصلها هذا الاتفاق واقراه قال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى
على ما في المنهاج وجزم به في تدريبه وقال الاذرعي بل الظاهر انه اختيار
الجمهور انتهى ولا اعتماد على ما حمل عليه بعضهم الاتفاق المذكور في كلام
الشيخين مسيلة شخص وكل رجلا في تزويج بنته البكر البالغة بفلان وهو
عدو لها ظانا ان العداوة لا تمنع من صحة التزويج فزوجها فهل يصح اولا

اجا

اجاب لا يجوز تزويجها به للعقد اللاحق لها به بل هو اولى بالبطلان من
تزويجها بغير كفو او بمعسر بمهرها او تزويج الوكيل لها بادنى الخاطبين شرفا
مسيلة هل من هو حايك هو وابوه لنفسه ولغيره كفو لمن ابوها يشتري
الغزل والحرير ويستاجر من ينسجه له ثم يسافر الى الحجاز فيبيعه ويشتري
بثمنه نيلا ويبيعها وهكذا اجاب ليس بكفو لها لانه حايك وابوها تاجر
مسيلة نكاح عقده الحاكم بمستور العدالة هل يصح كالولي الخاص او لا
اجاب يصح النكاح المذكور لان الصحيح كما قال السبكي وغيره ان تصرف الحاكم
ليس بحكم وما جرى عليه ابن الصلاح وغيره من عدم انعقاده طريقة ضعيفة
مبنية على ان تصرفه حكم والمسيلة فيها طريقان حكاهما ابن يونس في
شرح التعجيز وقال الاصح لا فرق بين الحاكم وغيره وهو الصحيح في التتمة
وغيرها مسيلة شخص عنده اخو زوجته امرد حسن هل يجوز له نظره
وجهه اجاب يجوز له نظره بلا شهوة مع امن الفتنة وما ذهب اليه
النووي رحمه الله من الحرمة عند انتفاء الشهوة وخوف الفتنة لم يصرح هو
ولا غيره بحكايتها في المذهب مسيلة زوج اخته باذنها ولم يعلم هل هي بالغة
ام لا هل يصح العقد اعتبارا بما في نفس الامر قياسا على نظايره ام لا كما لو زوج
ابنته وهو لا يعلم انقضت عدتها ام لا اجاب يصح العقد اعتبارا بما في نفس
الامر قياسا على نظايرها كما لو زوج امة مورثه ظانا حياته فبان ميتا او زوج
الخنثى اخته مثلا فبان رجلا او عقد النكاح بخنثيين وبانا رجلين والفرق
بين مسيلتنا ومسيلة العدة ان الشك في مسيلتنا في ولاية العاقد وفي
مسيلة العدة في حل المنكوحة وهو لا بد من تحققه مسيلة عتيقة لمعتقها
ابن صغير واب هل يزوجها الاب او الحاكم اجاب يزوجها الاب لانتقال
الولاية بالصبا الى الابعد في الولا كما في النسب على المعتمد فقد نقل القمولي
عن العراقيين وصححه السبكي وغيره وقال البلقيني انه الصواب مسيلة

هل ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج بنته زينب لكافر ام لا واذا قلتم بوروده
فهل هذا قبل النبوة ام بعدها اجاب ورد ان سيدتنا زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هاجرت وتخلف زوجها ابو العاص بن الربيع كافرا بمكة
ولم ينقطع نكاحها بهجرتها ولم يكن موقوفا على انقضاء عدتها لان ذلك
الحكم لم يكن شرع حتى نزلت اية تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية
فلما نزلت الاية توقف نكاحها على انقضاء عدتها فلم تلبث الا يسيرا حتى
جاء ابو العاص واظهر اسلامه فردها صلى الله عليه وسلم عليه بنكاحها
الاول فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وبين اسلامه
الا اليسير وان كان بين هجرتها واسلامه ست سنين وكان تزوجها
به قبل النبوة مسئلة امراة تزوجت بصداق من الذهب الاشرفي
وكان صرف كل دينار يومئذ من الفلوس ثلثماية درهم وتغيرت
المعاملة وفقد المثل او عز وجوده فهل اللازم المثل او القيمة يوم
التزويج او القيمة يوم المطالبة ام لا اجاب الواجب للزوجة الدنانير
المذكورة من الذهب الاشرفي المتعامل به وقت عقد النكاح وان زاد
سعره او نقص وعز وجوده فان فقد الذهب الاشرفي اعتبرت قيمته
وقت المطالبة اذا لم يكن له مثل حينئذ والا فالواجب مثله مسئلة تزوجها
بشرط البكارة ثم وطئها وادعى انه وجدها ثيبا وادعت انه ازال بكارتها
وصدقناها بيمينها فهل يلزمه المسمى او مهر مثلها اجاب يلزمه المسمى
لانه متى صح استقر بوطئه الا اذا فسخ النكاح بسبب سابق على وطئه
فيجب مهر مثلها حينئذ وهذا مما لا ينبغي التوقف فيه مسئلة هل
الافضل في نسائه صلى الله عليه وسلم عايشة ام خديجة وهل الافضل
عايشة ام فاطمة اجاب الافضل من نسائه سيدتنا خديجة ثم عايشة
وفاطمة افضل لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم وقد قال الامام مالك

وغيره لا افضل على بضعة من النبي صلى الله عليه وسلم احدا مسئلة فيمن اشترى
امة من امراة حاملا من الزنا هل يجوز له تزويجها بغير استبراء ام لا اجاب
يجوز لانه انما يجب لتزويج الامة اذا كانت فراشا لغير من يريد تزويجها
مسئلة حكمت في تزويجها عدلا ليس باهل القضاء مع وجود قاض لذلك
وولاه ذو شوكة فزوجها هل يصح نكاحها اولا اجاب لا يصح نكاحها
لان قضاء ذلك القاضي نافذ للضرورة بخلاف المحكم مسئلة وافق شرط
لناظر وقف ارباب جماية درهم نقرة ولكل من الصوفية كذا كذا درهم نقرة
فما قدر الدرهم النقرة اجاب قد ذكر ان الدراهم النقرة المذكورة حررت
فوجد كل درهم منها يعدل ستة عشر درهما من الدراهم المتعامل بها الان
مسئلة امتنع وليها من تزويجها بغير كفوء عن ابيه فحكمت من
زوجها به جاعلة ما ياخذه القضاة من الدراهم على العقود كعدم
الحاكم فهل يصح التزويج المذكور ام لا اجاب انه لم يكن وليها مجبرا او كان
المحكم بحيث يصلح للقضاء صح التزويج والا فلا يصح مسئلة في قولهم في
المفوضة يفرض لها القاضي مهر المثل من نقد البلد حالا اي يعتبر بلد
العقد ام بلد المراة كما في شرح المنهج اجاب المعتبر بلد المراة اذا كانت
نسا قراباتها او بعضهن بها فان كن في بلد اخرى فالاعتبار بهن وان تفرقن
في البلاد اعتبر اقربهن الى بلدها فان تعذرت نسا قراباتها اعتبر اجنبيات
بلدها مسئلة في شخص اصدق امراة تعليم سورة معينة في ذمته ثم طلقها
قبل الدخول والتعليم وعلم بانه لا يتعذر التعليم لانه يستاجر من يعلمها
ممن يحل نظره اليها وطلبت تعليم نصف السورة الثاني وطلب الزوج
تعليمها النصف الاول فمن يعمل بقوله منهما اجاب لا يخفى عسر التنصيف
لان النصف لا يوقف على حده كما يوقف على حد جميعه وتعليم نصف
مشاع لا يمكن والقول باستحقاق نصف معين دون النصف الاخر

لسهولة

تحكم ويؤدي الى التزاع لا سيما ان السورة مختلفة الايات في الطول والقصر وا
والصعوبة فحينئذ ان اتفقا على شيء فذاك والا تعين المصير الى نصف مهر
المثل مسيلة هل يتقرر المهر بادخال الحشفة وان لم تزل به البكارة ام لا
اجاب يتقرر بما ذكر فقد صرحوا بتقرره بادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها
وبان ادخالها مع زوال البكارة وطي كامل فافهم ان ادخالها بدون
زوال البكارة وطي غير كامل وقد قالوا يستقر المهر بالوطي ولا يقاس
هذا بالتحليل على القول باعتبار زوالها فيه ثم رايت مكتوبا بخطي وعبر
فيه ان يكون مما يحصل به التحليل ولم يحضرني الان من اين نقلته كتاب
الخلع الى العدد مسيلة رجل حلف بالطلاق الثلاث انه يسافر الى القاهرة
في هذه السنة في زمن يمكنه فيه السفر اليها ثم مضت السنة المذكورة ولم يسافر
ولا عذر له في ذلك فقيل له طلقت زوجتك فقال انا كنت اظن ان اخر
السنة يوم عاشورا واسافر فيما بقي منها وهو عامي فهل يقع عليه الطلاق
المذكور ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق الثلاث لعدم سفره في تلك السنة
مع تمكنه ولا يمنع وقوعه ظنه المذكور مسيلة رجل قال لاخر طلق زوجتك
فقال هي طالق ثم قال قصدت اجنبية او هذه الحايط او الدابة هل يقبل
قوله ام لا اجاب لا يقبل قول المطلق المذكور ويقع عليه الطلاق مسيلة
رجل يملك على زوجته طلقة واحدة وعلق لها انه متى تزوج عليها وثبت
ذلك عليه بطريقه الشرعي ثم تزوج عليها ولم يثبت ذلك عليه لدى حاكم فهل
يقع عليه الطلاق ام لا اجاب يقع عليه الطلاق المذكور اذ من ثبوته بطريقه
الشرعي اقراره مسيلة قال علي الطلاق لا افعل الشي الفلاني ثم فعله هل
يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم يقع على الحالف الطلاق لان اللفظ
المذكور صريح فيه مسيلة رجل قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا واحدة
الا واحدة ماذا يقع عليه اجاب يقع عليه طلقتان مسيلة رجل حلف

بالطلاق

بالطلاق انه لا يقيم في بلد شهرا او اطلق فاقام شهرا متفرقا هل يحنث كما لو نذر
ان يعتكف شهرا اجاب نعم يحنث مسيلة رجل علق لزوجته انه متى نقلها
من مسكن والدها بغير رضاها وابرته من اخر قسط من اقساط صداقها عليه
كانت طالقا طلقة تملك بها نفسها ثم ان حاكما شافعيا نقلها فهل يقع عليه
الطلاق ام لا اجاب لا يقع على الرجل الطلاق المذكور وان نقلها بنفسه
لعدم وجود صفته اذ منها ابراه من اخر قسط من اقساط صداقها عليه ولا
تعرف مدة حياته ليعرف القسط الاخير لتبريه منه مسيلة قال متى نقلت
زوجتي فلانة من منزل سكن والدها بغير رضاها ورضى والدها بنفسي
او بوكيلي او بطريق من الطرق وابرات ذمتي من قسط واحد من اقساط
صداقها علي كانت طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها فهل اذا سافر بها
بحكم حاكم هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب متى سافر بها ولو بحكم حاكم من
غير رضاها ورضى والدها وابراته ذمته من مؤجل صداقها وقع عليه الطلاق
المذكور لانه جمع في تعليقه الطلاق على نقله اياها بين حقيقته ومجازه
اذ قوله فيه او بطريق من الطرق نكرة في حيز الشرط فتعم سائر طرق نقله
اياها ومنها نقلها بحكم الحاكم مسيلة في رجل حلف بالطلاق انه لا يفعل
هذا الشي فافتاه قاض بعدم الوقوع بفعله ففعله اعتمادا على قول المفتي
ظانا صحة ذلك ثم تبين ان الحكم بخلاف ما قاله فهل يقع عليه الطلاق ام لا
وهل يفرق بين المفتي العالم والجاهل ام كيف الحال اجاب لا يقع الطلاق
على الحالف ان ظن صحة ما افتاه به المفتي سوا كان المفتي عالما ام جاهلا
مسيلة رجل علق طلاق زوجته على صفة فقال مثلا ان مضى هذا العام
ولم اوف لفلان دينه فزوجتي طالق ثلاثا ثم استمر معاشرا زوجته بعد
ذلك سنين ثم توفي وانحصر ارثه في ابنيه وزوجته المعلق عليها الطلاق
المذكور وثبت ذلك لدى حاكم العمل وحكم بموجبه ثم قام صاحب الدين

طالبا تركت الميت ببينة واثبت الدين والتعليق المذكورين لدى الحاكم المذكور
وحكم بموجبهما وثبت ايضا عنده انحصار ارث الميت المذكور في ابنيه المذكورين
ومن ثبت له الارث معهما وحكم بموجبه ايضا فهل ترث الزوجة المذكورة
من زوجها المذكور لاحتمال وفاء الدين قبل مضي المدة ولو كان الزوج حيا
وادعى وفاه لاحتمال ان يقيم به حجة ولاحتمال نسيانه التعليق ولاحتمال
عجزه والاصل بقا العصمة واستمرارها ام لا وهل اذا كان الزوج حيا
وادعا الوفا وعجز عن اقامة البينة يقبل قوله بيمينه في عدم وجود الصفة
لاحتمال ذلك وان لزمه الدين عملا بالاصل في الموضعين ام لا الجواب لا
ترث الزوجة المذكورة شيا من تركة زوجها المذكور لوقوع الطلاق الثلاث
عليها لوجود صفته بمقتضى تعليقه المذكور ولا يقدح فيه احتمال نسيانه
او عجزه عن توفية الدين واداه او حوالة مستحقه به او حوالة المستحق
عليه او ابرائه منه لانه مانع من الوقوع والاصل عدم المانع ولان سبب الارث
في ابني الميت موجود وشككنا في مزاحمة الزوجة لهما والاصل عدمها وميراث
الزوجة لم نتحققه والاصل عدمه وما ذكرناه مقدم على كون الاصل بقا العصمة
واستمرارها واذا كان الزوج حيا وادعى اداء الدين قبل قوله بيمينه بالنسبة
لعدم وقوع الطلاق وان لزمه الدين عملا بالاصل في الموضعين وقد
اجاب بهذا القاضي حسين في فتاويه فيما لو علقه بعدم الانفاق عليها ثم ادعى
الانفاق فانه المصدق بيمينه لعدم وقوع الطلاق لا لسقوط النفقة وان
قال ابن الصلاح في فتاويه في هذه الظاهر الوقوع والله اعلم مسيلة رجل اخذ
ولده من يد ربيبته رمانة واكلها فجاء الرجل فشكت زوجته له ولده فحلف
بالطلاق ما لم يجي بالرمانة ما انت داخل الى الدار ولم يدرها فعل بها فهل
يقع عليه الطلاق اذا دخل ولده الدار ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق بدخول
ولده الدار مسيلة قال ان ابراتني من صداقك طلقتك فابراته منه براة

صحيحة

صحيحة فلم يطلقها فهل يكون قوله طلقتك وعدا مثل قوله اطلقك فلا
يقع به طلاق او تعليقا مثل قوله فانت طالق حتى يقع به الطلاق اجاب
ان قصد القايل بقوله طلقتك انها طالق عند حصول الابرا وقع عليها به
طلقة واحدة الا اذا قصد اكثر من واحدة فيقع عليها ما قصده وان قصد
به ان يطلقها على الفور وقع عليها الطلاق وان لم يقصد الفور لم يقع عليها
الطلاق الا عند الياس من تطليقها مسيلة قال لزوجته لا علي الطلاق ما
تدخلين هذه الدار فدخلتها هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم يقع عليه
الطلاق بدخولها الدار لان اللفظ المذكور يستعمل في العرف لتاكيد النفي فلا
النافية داخلة في التقدير على فعل يفسره الفعل المذكور فكانه قال لا تدخلين
هذه الدار علي الطلاق ما تدخليها مسيلة رجل اراد ان يبيع نصف بذره
في ارض بنصف منفعة فقال له شاهد انه باطل فقال ظانا صحته علي
الطلاق انه صحيح فهل يقع عليه الطلاق ولا عبرة بظنه المذكور كما لو حلف
رافضي ان عليا افضل من ابي بكر او معتزلي ان الخير والشر من العبد فانه
لا اعتبار باعتقادهما فان قلتم بعدم وقوعه فما الفرق بينها وبين هاتين
المسيلتين اجاب لا يقع على الحالف الطلاق المذكور والفرق بينها
وبين هاتين المسيلتين ان حكمهما من العقايد فلا يعذر المخطي فيه
وقد اتفق عليه من يعتد باتفاقهم بخلاف حكم مسيلتنا مسيلة
شخص يملك على زوجته طلقة واحدة حلف بالطلاق الثلاث انه
ما بقي يكتب مع رفيقه في الشهادة شيا فما خلاصه من الحنث اجاب
ان لم ينو الحالف تعليق الطلاق على اجتماع كتابته وكتابة رفيقه
في ورقة تخلص من الحنث بان يكتب اولا ثم يكتب المحلوف عليه في
تلك الورقة ثانيا ان لم يكتب الحالف مع المحلوف عليه وانما كتب
المحلوف عليه مع الحالف مسيلة هل المعتمد قبول قول مدعي

التخصيص ظاهرا بيمينه كما يقتضيه كلام الشيخ الاسنوي ام لا يقبل في
ظاهر الحكم ويحلف خصمه انه لا يعلم انه قصد ذلك كما في الروض واصله
وهل حكم دعوى النسيان حكم دعوى التخصيص كما يوخذ من فتاوى
ابن الصلاح وغيرها اجاب المعتمد انه لا يقبل قول مدعي التخصيص
الا بتحليف خصمه انه لا يعلم انه قصد ذلك ويقبل قول مدعي النسيان
بيمينه مسيلة حلف بالطلاق الثلاث انه لا يدخل الدار ولا يبيت
فيها او لا يدخل المسجد ولا يبيت فيه فعلا سطح الدار او المسجد من
خارج ثم جلس على احدهما او بات فيه هل يحنث ام لا وهل اذا كان
السطح مرقي من داخل الدار او المسجد ولم يرق الحالف منه ورقي من
خارج هل يحنث ام لا وهل سطح المسجد كسطح الدار ام لا اجاب لا يحنث
بدخول سطح الدار او المسجد ولا بالمبيت فيه الا اذا كان مسقفا كله او بعضه
وهو بحيث يصعد اليه من الدار او المسجد وبما تقرر علم ان سطح المسجد
كسطح الدار وقد استشكل ابن المنذر ما ذكره الايمة في سطح الدار في الحالة
الاولى بجواز الاعتكاف على ظهر المسجد واجاب عنه ابن الصباغ بان
الشارع جعل سطح المسجد بمنزلة قراره في الحكم دون التسمية الا ترى
انه لو كان في المسجد بيت كان حكم سطحه حكمه ولو حلف لا يدخل بيتا
فدخل سطحه لا يحنث وقال الشيخ ابو اسحق يبطل برحبة المسجد
فانها في حكم المسجد ثم رحبة الدار ليست من الدار في اليمين وقال
الاذرعي بعد ذكر ما قرره الايمة في الدار والظاهر ان المدرسة والرباط
ونحوهما كالدار مسيلة رجل تشاجر هو وزوجته فقال لها علي الطلاق
ان طلبت الطلاق طلقتك فقالت طلقني فسكت عنها فهل يقع بذلك
طلاق اولا واذا وقع هل يكون باينا او رجعيا اجاب ان لم يقصد بلفظه
المذكور تعليق طلاقها على طلبها له لم يقع بمجرد طلبها ثم ان قصد

ان

انه يطلقها بعد طلبها فورا ومضى بعد طلبها زمن امكنه ان يطلقها فيه
ولم يطلقها طلقت وان لم يقصد فورا لم تطلق الا عند اليأس من طلاقها
وحيث وقع الطلاق المذكور فهو رجعي ان كانت مدخولا بها ولم يكمل
بالواقع عدد طلاقها مسيلة رجل متزوج بامراتين فقال متى سكنت
بزوجتي فاطمة في بلد من البلاد ولم تكن زوجتي ام الخير معها كانت ام الخير
طالقا ثم سكن بالزوجتين في بلدة اخرى فهل تنحل اليمين ام لا واذا
قلتم لا تنحل اليمين فسكن بزوجته فاطمة في بلدة اخرى هل تنحل اليمين
ام لا اجاب تنحل اليمين بسكناه بزوجتيه في بلدة واحدة لانها
تعلقت بسكنى واحدة اذ ليس فيها ما يقتضي التكرار فصار كما لو قيدها
بواحدة ولان لهذه اليمين جهة بر وهي سكناه بزوجته فاطمة في
بلد ومعها زوجته الاخرى ام الخير وجهة حنث وهي سكناه بزوجته
فاطمة في بلدة دون ام الخير ويفارق هذا ما لو قال لزوجته ان خرجت
لابسة حرير فانت طالق فخرجت غير لابسة له حيث لا تنحل حتى يحنث
بخروجها ثانيا لابسة له بان هذه اليمين لم تشتمل على جهتين وانما
علق الطلاق بخروج مقيد فاذا وجد وقع الطلاق مسيلة امراة
سالت زوجها ان تخرج في ليلة معينة الى مكان معين فقال عقب
سؤالها ان خرجت في هذه الليلة فانت طالق قاصدا بذلك منعها من
الخروج لما سالته الخروج اليه والحال انه لا يملك عليها سوى طلقة وانها
ممن تبالي بحلفه ثم خرجت في تلك الليلة فقال لها الزوج اما علمت
بالحلف فقالت نعم ولكني لم اخرج الى المكان الذي اردت بل الى غيره وانت
لم تقصد بحلفك الا منعي من الخروج اليه فهل يصدق الزوج في قصده
الخاص ويقضي بعدم وقوع الطلاق في الحالة ما ذكر اجاب نعم
يصدق الزوج انه قصد ذلك المكان المعين ولا يحكم بوقوع الطلاق

للقرينة وان قصد مكانا غير ذلك المكان فلا يصدق ويحكم بوقوع الطلاق
ظاهرا ولكنه يدين ... رحمه الله تعالى **مسئلة** قول الاذرعي في
التوسط وغيره ان الاصل في عقود ... العوام الفساد والعلم بشروط عقد
... حال العقد شرط كما قاله الشيخان فاذا طلق شخص زوجته ثلاثا
وجهل ... اهل عيش لو سئل عن الشروط لم يعرفها الان
ولا يعلمها عند العقد ... النكاح الى محلل ام يجوز التجديد بدونه وما
تعريف العامي ... الاصل في عقود العوام الفساد ومعناه
ان الاصل ... معتبراتها وان كان الاصح الحكم بصحتها لان الظاهر
من العقود ... المسلمين فح فذكره العوام مثال اذ غيرهم كذلك
او ان الغالب في ... العوام فسادها لعدم معرفتهم معتبراتها بخلاف غيرهم
واما ... وغيرهما من ان العلم بشروط النكاح حال عقده شرط
... وان باشرته لا العصمة حتى اذا كانت الشروط محققة
... صحيحا وان كان المباشر مخطيا في مباشرته ويأثم ان
... عمه او على انه مخصوص بشرط صرحوا باعتبار تحققه كحل
المنكوحة ... لجميع الشروط بدليل انهم صرحوا بانه لو زوج امة مورثه
ظانا حياته فبان ميتا صح والشك هنا في ولاية العاقد بالملك وهو من
اركان النكاح وبانه لو عقد النكاح بحضرة خنثيين فبانا رجلين صح والشك
هنا في ... الشاهدين وهما من اركانه ايضا ونظايرهما كثيرة في كلامهم فعلم ان
... على الوجه المذكور لا يحل لمطلقها تجديد نكاحها الا بعد
... شروطه والمراد بالعامي هنا من لم يحصل من الفقه شيا يهتدي
به الى باقي وليس مشتغلا بالفقه **مسئلة** رجل قال لزوجته ان خرجت
في هذه الليلة فانت طالق وقصد اعلامها ومنعها وهي ممن تبالي بقوله
بعد ان سالته الخروج لبيت شخص او لبيت شخصين فخرجت تلك الليلة

لغير البيتين ثم ادعت بعد ان سئلت انه زوجها لم يحلف الا على الخروج
لبيت من سالته الخروج اليه وانها لم تخرج لما حلف عليه فهل يقبل قولها
ولا تطلق لاحتمال صدقها ونسيانها او كونها معتقدة انه غير المعلق
عليه واذا قلتم بقبول قولها هل يكون جاريا فيما اذا صدقها او لم يتعرض
لها بتصديق ولا تكذيب او كذبها لانه معترف بالحلف بالطلاق لا بطلاق
والحلف بالطلاق لا يقع به طلاق الا بفعل المحلوف على فعله عامدا عالما
مختارا او العمد والعلم لا يعلمان الا منها فحصل شك في وجود الصفة على
الوجه المذكور والطلاق لا يقع بالشك كما صرح به الاصحاب في مواضع
كثيرة منها ما لو قال لزوجته انت طالق ان لم يدخل زيد الدار اليوم و شك
في دخوله في اليوم وهل اذا فسرته ما ادعته بانها لم تسمع من زوجها
الا الحلف على الخروج لبيت من سالته الخروج اليه وانها لم تخرج لما حلف
عليه يقبل قولها ويكون الحكم كذلك وهل المسئلة اولى بما اقتضاه كلام
الشيخين وصاحب الانوار ومختصري الروضة ... فيما اذا فوض اليها
الطلاق فطلقت بكناية وقالت ما نويت وقال الزوج نويت من ان القول
قولها لان النية لا تعرف الا من الناوي وهل هذا الاقتضاء صحيح ام لا وهل
يكون قول الزوج اقرارا بالطلاق وانه قال لها ورد انه اقرار به لان
الاقرار شرطه ان يعلمه المقر او لم نعلم انه لم يعلمه وقد علمنا ان الزوج لا علم
له بنيتها ولا بخروجها عالمة عامدة وهل اذا ادعى الزوج انه قصد بحلفه
المنع مما سالته الخروج اليه يقبل قوله ظاهرا ام لا **اجاب** يقبل قول
المراة ولا تطلق سواء صدقها الزوج في دعواها ام لا وانما حكمنا بوقوع
الطلاق فيما اذا ذكر عملا بقولها وان كان الاعتبار في تعيين الفعل
المعلق عليه الطلاق بقول الزوج لرجوعه الى انها فعلت الخروج جاهلة
بانه المعلق عليه الطلاق ويقبل قولها في تفسير دعواها بما ذكرته ويكون

الحكم كذلك وقبول قولها في عدم نيتها الطلاق اذا اتت بكنايته عند تفويضه
لها اولى من قبول قولها في عدم نيتها الطلاق البينة لا تعرف الامن المنادى عليها بانه
الفعل المعلق عليه الطلاق او سمعها لفظ التعليق قد يعرف من غيرها وما
تقدم من قبول قولها في عدم نيتها الطلاق حتى لا يكون الزوج متزابه هو
المعتمد وان خالف فيه الماوردى ويقبل قول الزوج في انه قصد في حلفه
المنع مما سالته الخروج اليه حتى لا يقع الطلاق ظاهر القيام القرينة عليه
مسيله رجل قال على الطلاق او الطلاق يلزمنى من جوزتى بتقديم الجيم
على الزاى وقال اردت جوزة حلقى مثلا فهل يقبل في ذلك ولا يحنث اذا
وجد المعلق عليه ام لا وهل العامى والعالم في ذلك سوا وهل اذا قال من جزئي
او بعضها الحكم وهل اذا قال على الطلاق من سيفى وما اشبهه يواخذ بذلك
اذا نوى به الطلاق ام لا وهل ذلك جميعه صريح ام كناية اولا اجاب جميع الالفاظ
المذكورة في صور الطلاق كناية فيه حتى لا يقع بها الا بنيته قبل تمام اللفظ
ان عزم على الاتيان بقوله من جوزتي او جزئي او بعضي وسيفي وما اشبهه
قبل تمام لفظ الطلاق والا فهي صريحة فيقع الطلاق عليه قبل اتيانه بنحو
من جوزتي والعامى والعالم في ذلك سوا مسيله قال وكيلها الزوج
طلقها على كذا فقال الزوج هات او قال نعم ثم قال طلقتها على ذلك فهل
يقع الطلاق بائنا بما ذكر او رجعيا اولا ولا اجاب يقع الطلاق بائنا بما
ذكر اذ المتخلل بين كلاميهما يسير فلا يضر مسيله قال شاهد لزيد قل
لعمرو طلق بنتى على كذا فقال له ذلك فقال الشاهد لعمرو قل له طلقت
بنتك على كذا فقال عمرو طلقت بنته على ذلك ولم يقل بنتك فهل يصح
الطلاق المذكور ويكون صريحا او كناية اجاب يقع الطلاق بما ذكر وهو
صريح ولا يضر عدوله عن الاضافة لضمير المخاطب الى الاضافة لضمير الغايب
مسيله قرر لزوجته فيما تحتاج اليه في ثمن طعام او ادام كل يوم كذا

ثم

ثم قال متى مضى اسبوع ولم اوف لها المقرر المذكور فانت طالق ثم نشزت فقطع
زوجها عنها المقرر المذكور فهل يقع الطلاق ام لا اجاب لا يقع الطلاق
مسيله رجل حلف بالطلاق انه في غد يسافر لموضع كذا فاصبح في الغد
يسافر فوجد ضيفا جاءه فاشتغل به وفي عزمه السفر للموضع المحلوف عليه
ثم قضى حاجته واراد السفر فشرع فيه وقد بقى من الغد ما يزيد على ما يوصله
الى الموضع المذكور فطرا عليه النسيان ولم يتذكر الا بعد الغروب فهل يحنث
كما لو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فتلف فيه بعد تمكنه من اكله او لا يحنث
كما لو قال لزوجته ان لم تخرجى الليلة من هذه الدار فانت طالق فخالع
مع اجنبى في الليلة وجدد العقد ولم تخرج وكمسيلة الامام السبكى التى
فيها الحلف والخلع وخالف ابن الرفعة والباجى ونحو ذلك من المسايل المنقولة
عن الامام الرافعى القايل فيها بعدم الحنث لان الحنث انما يحصل بمضى الزمان
المجعول ظرفا للفعل المحلوف عليه اذ الخروج عن عهدة الحلف ممكن لامكان
الاتيان بالصفة فيما بقى من المحلوف عليه وكما لو اخر الصلاة عن اول وقتها
ومات في اثنا الوقت فالصحيح عدم العصيان بالتاخير وانما حنث في مسيلة
تلف الطعام المذكورة وفي مسيلة ما لو حلف انها تصلى اليوم الظهر فحاضت
في وقته ولم تصل ونحو ذلك لان الياس حصل من البر اجاب نعم يحنث
الحالف المذكور لتمكنه من السفر المذكور ولم يفعله فصار كما لو حلف لياكلن
ذا الطعام غدا فتلف في الغد بعد تمكنه من اكله او اتلفه وكما لو حلف بالطلاق
الثلاث انه لا بد ان يفعل كذا في هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل
كما صوبه ابن الرفعة ووافقه الباجى وان خالفهما بعض المتاخرين اخذا مما
سياتى وكما لو حلف انها تصلى اليوم الظهر فحاضت في وقته بعد تمكنها من
فعله ولم تصل وكما لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد امكان شربه
فانه يحنث وله نظاير في كلام الايمة والفرق بين هذه المسايل وبين مسيلة

الليلة من هذه صح

ان لم تخرجي الدار ومسيلة ما لو قال لزوجته ان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم فانت طالق وقال لامته ان لم تاكلي التفاحة الاخرى فانت حرة فالبستا الحالع وباع في اليوم ثم جدد واشترى حيث يتخلص ونحوهما واضح فان المقصود في المسايل الاول الفعل وهو اثبات جزئي وله جهة بر وهي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه والحنث بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذا تمكن منه ولم يفعل حنث لتفويته باختياره واما المسايل الاخر فالمقصود فيها التعليق على العدم ولا يتحقق الا بالاخر فاذا صادفها الاخر باينا لم تطلق وليس هنا الا جهة حنث فقط فانه اذا فعل لا تفوت بر بل لم يحنث لعدم شرطه وتعليل المسايل لعدم الحنث بان الحنث انما يحصل بمضي الزمان الى اخره يرد بانه انما ياتي في هذه المسايل لا في المسايل الاول كما لا يخفى والتنظير بمسيلة الموت في اثنا وقت الصلاة ليست مما نحن فيه وقوله ان الحنث في مسيلة تلف الطعام ومسيلة ما لو حلف انها تصلي اليوم الظهر انما هو لان الياس من البر حصل ممنوع وانما هو لما قررناه من التعليل اذ مقتضى تعليله انه لا يحنث فيهما اذا كان حلفه بالطلاق ثم خالع بعد تمكنه من الفعل ولم يفعل وليس كذلك مسيلة امراة وكلت رجلا في اختلاعها من عصمة زوجها على صداقها عليه وفي قبول دينار ذهب يتزوده لها الزوج المذكور عن متعتها الواجبة لها عليه بعد الطلاق وفي ابرايه من المفروض عن المتعة المذكور وسال لوكيل الزوج ان يخلع موكلته على ذلك واجابه لذلك الزوج وفرض لها عن المتعة دينارا ذهبا وقبله لها وكيلها وابرا الزوج منه فهل يلزم الزوج بالدينار المفروض عن المتعة بعد البراة منه ام لا اجاب لا يلزم الزوج الدينار المذكور لحصول براته منه بابراء الوكيل وانما صح توكيلها في الابرا وان لم تكن مالكة له حال التوكيل لجعلها اياه تبعا للمملوك مسيلة رجل بينه وبين ولده جمال مشتركة وبينهما

مصارف

٥

مصارف بسبب الجمال فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يخلي الجمال تسرح الى الغيط حتى يحاسبه والده على المصرف المذكور فامتنع والده من ذلك واضطر الى تسريح الجمال فاستفتى فقيها عن خلاصه من الحنث فقال له ان تخلع زوجتك ثم تعيدها ولم يعين له قبل التسريح ولا بعده فظن ان الخلع بعد التسريح يخلص له فسرح الجمال معتقدا على اعتقاده من قول المفتي فهل يقع عليه الطلاق او يكون معذورا كالناسي والمكره اجاب لا يقع عليه الطلاق المذكور بتسريح الجمال على الوجه المذكور لاعتقاده انحلال يمينه اعتمادا على فتوى الفقيه فصار معذورا كالناسي مسيلة رجل حلف لا يسكن بدار صهره الا ان كان له فيها ملك فملكه صهره حصة في الدار وسكنها ثم ان صهره قال له زوجتك طلقت فقال له لم تطلق لانك ملكتني الحصة المذكورة فانكر صهره ذلك فهل يقبل قوله ام لا اجاب القول قول صهره الحالف بيمينه في انه لم يملك الحالف الحصة التي ادعى انه ملكه اياها بالنسبة لبقا ملكه عليها اذ الاصل بقاوه والقول قول الحالف بيمينه في ان صهره ملكه تلك الحصة بالنسبة لعدم وقوع الطلاق المعلق لان الاصل بقا النكاح ولهذه المسيلة نظاير مسيلة رجل ضرب ولده فتعرض الناس لتخليصه منه فقال علي الطلاق لا يخلصه احد فخلصه منه بعض التركمان غصبا عليه فهل يقع عليه الطلاق لانه علقه على تخليص الولد منه ام لا اجاب يقع الطلاق بوجود الصفة المعلق عليها مسيلة شخص قال لزوجته المحرمة او المعتدة انت علي حرام ونحوه بنية تحريم عينها او بلا نية او لامته وهي مزوجة او معتدة او مرتدة او مجوسية هل عليه كفارة ام لا اجاب لا تجب عليه كفارة مسيلة هل تجب الكفارة على المظاهر بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير ام كيف الحال اجاب تجب الكفارة بالظهار والعود جميعا مسيلة قال لزوجته خلعتك من عصمتي ولم يذكر

عوضا فهل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** ان قصد باللفظ المذكور الطلاق وقع
والا فلا **مسيلة** قال لزوجته ان ابراتني طلقتك فقالت برات الذمة تعني بذلك
ابراتك فقال لها انت طالق فهل يقع الطلاق ام لا **اجاب** ان قصد ايقاع
الطلاق بشرط صحة البراة لم يقع عليه الا ان علم اقرانه المبرا منه وان لم يقصده
وقع عليه **مسيلة** شك هل راجع زوجته في العدة ام بعدها هل يعتد
بالرجعة ام لا **اجاب** يعتد بالرجعة لان الاصل بقاء العدة وصحة الرجعة
مسيلة قال لزوجته انت علي كظهر امي طالق ولم يقصد شيا هل يقع عليه
الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق على الاصح **مسيلة** عليه كفارتان وله
عبد فاعتق بعضه عن كفارته وبعضه الاخر عن الاخرى هل يصح العتق
ويقع كما اوقعه ام يقع عن واحدة ام لا يقع عن واحدة منهما **اجاب** يصح
العتق ويقع كما اوقعه ويلزمه اتمام كل واحدة من الكفارتين **مسيلة** فئة
الايلا هل يشترط فيها انتشار الذكر ام لا **اجاب** نعم يشترط انتشار الذكر
كما في التعليل **مسيلة** الملاعنة هل تعود لزوجها يوم القيمة **اجاب**
مسيلة هل المفتى به فيما اذا طلق رجعيا وعاشرها حتى مضت الاقرا
او الاشهر عدم الرجعة كما في المنهاج ام صحتها وهل يتوارثان ويصح الظهار
والايلا واللعان وتجب النفقة والكسوة والسكنى وهل يحد اذا
وطيها ام لا **اجاب** نعم المفتى به عدم الرجعة ولا توارث بينهما ولا يصح
الايلا منها ولا الظهار ولا اللعان ولا يجب لها نفقة ولا كسوة وتجب لها
السكنى لانها باين الا في الطلاق ولا يحد اذا وطيها **مسيلة** امراة لزمها
عدتان لشخص احداهما حمل ومضت الاقرا قبل الوضع هل تنقضي بها
العدة الاخرى ام لا **اجاب** لا تنقضي بها العدة الاخرى بل تتداخلان
وتنقضيان بالوضع **مسيلة** امراة حضرت الى القاضي وادعت على زوجها
انه طلقها وانها سمعت ذلك منه بنفسها او شهد عندها عدول ثقات

فانكر

فانكر الزوج ذلك وعجزت عن الاثبات وحلف الزوج انه لم يطلق فامر القاضي
المراة ان تطيع الزوج فهل يجوز لها ان تمكن الزوج من نفسها فيما بينها
وبين الله تعالى ام لا لانها سمعت من زوجها انه طلقها ثلاثا
اجاب ليس للمراة ان تمكن زوجها من الاستمتاع بها فيما بينها
وبين الله تعالى لعلمها بتحريمها عليه وله الطلب وعليها الهرب
مسيلة رجل علق طلاق زوجته على صفة بان قال ان غبت عن
زوجتي ثلاثة اشهر وتركتها بلا نفقة ولا منفق شرعي فهي
طالق ثم غاب عنها ثلاثة اشهر فاكثر فرفعت امرها الى حاكم شافعي
وادعت على الزوج حال غيبته الغيبة الشرعية انه صدر
منه التعليق المذكور وانه غاب عنها الغيبة المذكورة بلا نفقة ولا منفق
ولها بينة تشهد بالتعليق وبالغيبة فقط وارادت الحلف معها
على انه تركها هذه المدة بلا نفقة ولا منفق ليحكم لها بوقوع الطلاق
فهل تسمع دعواها ويحكم به ام لا بد من شهادة البينة بالترك المذ
وتعذر شهادتها به فهي شهادة نفي فلا تقبل اذ لا سبيل الى علمها
بالترك المذكور مع ملازمتها للزوج هذا ما ظهر اولا ثم حصل شك
بامرين احدهما ان السبكي سيل عمن قال لزوجته التي لم يدخل بها
ان مضت مدة كذا ولم ادخل بها فهي طالق فانقضت المدة وهو غايب
فقال ان شهد اربع نسوة ببكارتها او حلفت على عدم الدخول لاجل
غيبته حكم بوقوع الطلاق كذا نقله الغزي في ادب القضا وهو
يقتضي الاكتفا بحلفها في مسيلتنا ووقوع الطلاق بعده الامر الثاني
ان عدم سماع دعواها يودي الى تضررها لا سيما اذا غاب غيبة طويلة
ولا يعرف مكانه ثم ما تقدم مبني على انه لو كان حاضرا وحلفها يحكم بوقوع
الطلاق وهو ما قال ابن الصلاح انه الظاهر وايده الغزي بنقل عن

الاصحاب وقال القاضي الحسين ان القول قولها بالنسبة لوجوب
نفقة المدة وقوله بالنسبة لعدم وقوع الطلاق فهل المعتمد قول ابن
الصلاح او قول القاضي وما الجمع بين كلام السبكي وبين قول الاصحاب
يشترط في الدعوى على الغايب ان يكون للمدعي بينة **اجاب** يشترط
لسماع دعواها والحكم لها بوقوع الطلاق على غيرها افتى به ابن الصلاح
شهادة البينة ايضا بتركها تلك المدة بلا نفقة ولا منفق وتقبل الشهادة
به وان كان نفيا كما في نظاير نحو الشهادة باعساره وانه لا مال له
والشهادة بانه لا وارث له وتعلمه البينة المطلعة على احوال الزوجين
الباطنة وعبارة السبكي في فتواه وحلفت بالواو وقد رايتها كذلك
في نسخ من ادب القضا للغزي واما ما وقع في بعض نسخه من
التعبير باو بدل الواو فانما هو من غلط النساخ اذ مدلوله حينئذ
الاكتفا بيمينها بلا بينة فلا يصح قوله او حلفت على عدم الدخول
لاجل غيبته لانها حينئذ لابد من حلفها ايضا اذا كان المعلق حاضرا
وانما يمينها المذكوره في كلامه يمين الاستظهار واما تقريرها المذكور
فلا التفات اليه مع عدم المسوغ الشرعي لا يرى ان من غاب عن
زوجته مدة طويلة بلا نفقة ولا منفق ولم يعلم مكانه ولا اعساره
ولا ايساره ليس للحاكم الشافعي تمكينها من فسخ نكاحها مع تقريرها
بغيبته المذكوره وان خالف فيه بعضهم واما مسيلة الانفاق فالمعتمد
فيها قول القاضي وهو الموافق لحكم نظايرها لا ما بحثه ابن الصلاح
ودعوى تاييده بكلام الاصحاب ممنوعة وقد علم ان فتوى السبكي
موافقة لقول الاصحاب المذكور كما قررته والجمع بينه وبين ما بحثه
ابن الصلاح ان المراد فيه البينة بالتعليق والغيبة اما الترك المذكور
فحلفها كان فيه **مسيله** شخص حلف بالطلاق على غلبة ظنه

على جنس شي او قدره او نوعه او صفته او فعل نفسه او غيره نفيا او ا
ثباتا ثم تبين خلافه هل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم بعدم الوقوع
فما الفرق بينه وبين من خاطب زوجته بطلاق ظانا انها اجنبية
اجاب لا يقع الطلاق والفرق بينها وبين مسيلة خطاب الزوجة
ان الطلاق في مسيلتنا معلق على شي يظن الحالف انه غير موجود
فهو جاهل به ومن فعل المحلوف عليه جاهلا بكونه المعلق عليه لم يقع
بخلاف تلك فانه اوقع الطلاق فيها في محله فظنه غير الواقع لا يدفعه
اما اذا قصد في مسيلتنا ما في نفس الامر فانه يحنث **مسيله** شخص
حلف بالطلاق انه ما يخلي زيدا يفعل كذا ففعله ولم يعلم به او علم به
وهو عاجز عن منعه منه لضعفه وقوة شوكة المحلوف عليه او لامر
اخر من الموانع التي لا يقدر على ازالتها هل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب لا يقع عليه الطلاق **مسيله** حلف بالطلاق الثلاث لا يفعل كذا ولا
يخلع ثم خلع وفعل المحلوف عليه هل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا
اجاب لا يقع عليه الطلاق الثلاث **مسيله** امراة قالت لزوجها طلقني
طلقة املك بها نفسي وانت بري من صداقي فاجابها على ذلك هل هو
خلع او طلاق رجعي **اجاب** هو خلع **مسيله** قال لزوجته ان ابراتني
من جميع حقوقها وقالت من دينار واحد فهل القول قولها او قوله
وهل يقع الطلاق باينا او رجعيا **اجاب** القول قولها بيمينها في
ذلك ويقع الطلاق باينا **مسيله** علق انه متى نقل زوجته من مسكن
ابويها بغير رضاها ورضى ابويها وابراته من قسط من اقساط
صداقها عليه كانت طالقا طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة في
نقلها ولا يقع عليه الطلاق **اجاب** يحكم عليها الحاكم بانتقالها مع زوجها
فلا يقع عليه بذلك طلاق **مسيله** تشاجر هو وزوجته في امر من

الا وقد فعله فاطبق كفه وقال ان كنت فعلت هذا الامر فانت طالق
مخاطبا يده فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب يقع عليه الطلاق المذكور
ظاهرا ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال اردت اجنبية اسمها
ذلك بل الضمير اعرف من الاسم العلم مسيلة شخص خرجت زوجته
من منزله وقالت انا لا اسكن الا في المحل الفلاني فقال لها ان رحت
فانت طالق فاستمرت رايحة فتبعها وقال لها ان رحت فانت طالق
فاستمرت رايحة ثم انه ادركها فمسكها ووضعها في غير منزله فهل
يقع عليه طلقة واحدة ~~الا ان نوى بلفظ الثاني~~ او ثنتان او يقال
ان قصد بيمينه منعها من الذهاب بمحل معين لم يقع عليه شي لانها
لم تذهب اليه والا وقع عليه اجاب يقع عليه طلقة واحدة الا ان
نوى بلفظ الثاني الاستيناف فيقع عليه طلقتان هذا ان لم يقصد
رواحها الى المكان الذي عينته والا فلا يقع عليه شي ان لم ترح
اليه وان قصد غيره لم يقبل منه ويقع عليه الطلاق ظاهرا ويدين
مسيلة قال لزوجته انت علي حرام هذا الشهر والثاني والثالث
مثل لبن امي فهل يكون ذلك ظهارا وتلزمه كفارة ظهار ام لا
وقد استفتى السايل شخصا من المفتيين فاجابه بان هذا كناية
ظهار لا طلاق وانه اذا اراد النكاح فعليه كفارة فانكر عليه شخص
في هذا الافتا فهل الافتا صحيح او الاعتراض ام كيف الحال اجاب
ان نوى بقوله انت علي حرام طلاقا وان تعدد باينا او رجعيا او ظهارا
حصل ما نواه فيهما لان التحريم ينشا عن الطلاق وعن الظهار بعد
العود فصحت الكناية به عنهما من باب اطلاق المسبب على السبب
او نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا
لاستحالة توجه القصد الى الطلاق والظهار اذ الطلاق يزيل النكاح

والظهار يستدعي بقاوه وقيل ان نوى في الثانية الظهار او لا صح معا
او الطلاق فقط اولا وكان باينا فلا معنى للظهار بعده او رجعيا كان
الظهار موقوفا فان راجعها فهو صحيح والرجعة عود والا فهو لغو
وجزم به بعض المتاخرين واما قوله مثل لبن امي فهو لغو لا اعتبار
لصيرورة الكلام المذكور به متناقضا للمنافاة لقوله انت علي حرام
اذ لبن امه حلال له وظاهر انه ان نوى به الظهار في القسمين المذكورين
لا تلزمه كفارة الا ان وطيها قبل تمام الشهر الثالث وتلزمه كفارة
ظهار لصيرورته عايدا حينيذ وان نوى تحريم عينها او فرجها او نحوه
او لم ينو شيا لزمه كفارة يمين ان لم تكن معتدة او نحوها مسيله
رجل قال لاخر في عمامتي دينار ذهب فحلف الاخر بالطلاق الثلاث
انها ليس فيها ذهب فحلها القايل فاخرج منها دينارا ذهبا او قامت
بينة شرعية ان الدينار الذهب كان في تلك العمامة وقت الحلف
المذكور فهل يقع عليه الطلاق الثلاث كما دل عليه كلام الشيخ جلال
الدين الاسيوطي في كتابه القول المضي في الحنث في المضي واستشهد
لذلك بما وضح في الروضة واصلها وغيرهما ام لا يقع عليه الطلاق
سوا قصد ان الامر كذلك في نفس الامر ام اطلق كما ذكره غير الشيخ
جلال الدين المذكور ام يفرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق فيحنث
في الثاني دون الاول اجاب اذا حلف بالله او بالطلاق على ان
الشي الفلاني لم يكن او كان ظنا منه انه كذلك او اعتقاد الجهله به
او نسيانه له ثم تبين له انه على خلاف ما ظنه او اعتقده فله احوال
احدها ان يقصد بحلفه ان الامر كذلك في ظنه او اعتقاده او في ما
انتهى اليه علمه اي لم يعلم خلافه فلا يحنث لانه انما حلف على انه يظن
ذلك او يعتقده وهو صادق في انه ظان ذلك او معتقده ثانيها

ان لا يعصه شيا فلا يحنث على الاظهر حملا للفظ على حقيقته اذ حكم الحالف
انما هو ادراكه ان النسبة واقعة او ليست بواقعة بحسب ما في
ذهنه لا بحسب ما في نفس الامر لخبر ان الله وضع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه / رواه بن ماجة وغيره وصححه بن حبان
والحاكم اي لا يواخذهم بها ما لم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف
وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حنث الناسي والجاهل في مواضع
منها قولهما في الايمان ان اليمين تنعقد على الماضي كما تنعقد على المستقبل
وانه ان كان جاهلا ففي الحنث قولان كمن حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا
ومنها ما لو حلف الشافعي ان مذهب الشافعي اصح المذاهب وحلف
المالكي ان مذهب مالك خير المذاهب وحلف الحنفي كذلك والحنبلي
كذلك لم يحنث واحد منهم لان كل واحد منهم حلف على غلبة ظنه
ومنها ما لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره فقالت له امراته
استبدلت خفك فحلف بالطلاق انه لم يفعل ذلك وكان خرج بعد
الجميع ولم يعلم انه اخذ بدله لم يحنث وما قررته في هذه الحالة من
عدم الحنث هو المعروف ثالثها ان يقصد ان الامر كذلك في نفس
الامر بان يقصد به ما يقصد بالتعليق فيكون حكمه كحكمه فيحنث
حينئذ كما يقع الطلاق المعلق عند وجود صفته وعلى هذه الحالة
يحمل كلام الشيخين في مواضع منها ما قالاه في تعليق الطلاق
من انه لو اشار الى ذهب وحلف بالطلاق انه الذي اخذه من فلان
وشهد عدلان انه ليس كذلك الذهب طلقت على الصحيح لانها وان
كانت شهادة على النفي لانه نفي يحيط به العلم وقد حمل بعضهم
هذه المسئلة على المعتمد وانه لو حلف بالطلاق ما فعلت كذا فشهد
عدلان بانه فعله وصدقهما لزمه الاخذ بالطلاق وانه لو قال السني

ان لم

ان لم يكن الخير والشر من الله فامراتي طالق وقال المعتزلي ان كانا من
الله فامراتي طالق او قال السني ان لم يكن ابو بكر افضل من علي فامراتي
طالق وقال الرافضي ان لم يكن علي افضل من ابي بكر فامراتي طالق
وقع طلاق المعتزلي والرافضي بل افتى القاضي حسين بانه لو حلف
شافعي بالطلاق ان من لم يقرا الفاتحة في الصلاة لم يسقط فرضه
وحلف حنفي انه يسقط وقع طلاق زوجة الحنفي وقد علم ان ما
ذكره الجلال الاسيوطي كجماعة من المتاخرين من الحنث في الحالة الثانية
كالثالثة اخذا من كلام جماعة كابن الصلاح وابن عبد السلام وابن
رزين والقمولي ضعيف وان ما ذكره بعضهم من عدم الحنث في الحالة
الثالثة كالثانية اخذا من اطلاق كلام الشيخين في المواضع الاول
ضعيف ايضا **مسيله** خالع زوجته على صداقها ثم ادعى ابوها انها
محجورته هل يقع الطلاق باينا او رجعيا **اجابه** يقع الطلاق
رجعيا نعم ان كذب اباها في دعواه فلا رجعة له **مسيله** قال انت
طالق على تمام البراة فهل يقع الطلاق اذا ابرائه ام لا **اجاب** يقع الطلاق
باينا بالبراة **مسيله** شخص اتهم بسرقة فانكر وحلف بالطلاق انه
لم ياخذها ثم بعد ذلك ظهرت عنده فقيل له طلقت زوجتك فقال
اتيت بالمشية قبل فراغ اليمين واسمعت نفسي فهل يقبل ذلك
منه ولا يقع عليه الطلاق المذكور ان لم تكذبه زوجته في المشية
ولم تقل البينة لم يتلفظ بها عقب حلفه فان كذبته زوجته وحلفت
على عدم اتيانه بها وقع عليه الطلاق وكذا ان قالت البينة ذلك
اذ هو نفي يحيط به العلم ولا يدين في هاتين الحالتين **مسيله** علق
طلاق زوجته على ابرائها اياه من صداقها عليه فابراته منه فهل يقع
عليه الطلاق ام لا واذا قلتم بوقوعه فهل هو رجعي ام باين **اجاب**

ام يقع عليه في الظاهر ويدين
اجاب يقبل ذلك منه ولا يقع
عليه الطلاق المذكور صح صح

يقع الطلاق باينا ان كانت رشيدة وهما عالمان بقدره ولم تتعلق به زكاة
والا فلا يقع لعدم وجود صفته وهي لا برا اما في حال سفهها وجهلها
بقدره فظاهر واما في حال جهله به فلانه يوول الى المعاوضه فيشترط
علمه به واما في حال تعلق مستحقي الزكاة فلان الطلاق معلق بالبراة
من جميع الصداق وقد ملك بعضه مستحقوا الزكاة فلا تصح البراة
من ذلك البعض فلم توجد صفته وان حصلت براته مما عداه وينبغي
التفطن لهذه المسيلة فانها كثيرة الوقوع ويغفل عنها ويترتب على
الغفلة عنها مفاسد **مسيلة** شخص حصل بينه وبين زوجته
تشاجر فقال هي طالق على ساير المذاهب ثم تكلم معه شخص في مراجعتها
اليه فقال هذا امر فرغ منه هذه طلقت ثلاثا او قال ذلك اعتقادا
ان الذي صدر منه تطلق به ثلاثا فهل يقع عليه الثلاث ام لا **اجاب**
يقبل منه ذلك اذا كان ممن يخفى عليه وقصد بذلك الاخبار فتقع
بذلك طلقة واحدة **مسيلة** حلف بالطلاق ان زوجته ان خرجت
وغابت فلها في كل يوم غابت نصف فضة كبير ثم حلف بالطلاق انها
متى خرجت من بيتها لزيارة او غيرها لم يعطها نفقة في غيبتها ثم
انها خرجت وغابت وجات ولم يعطها شيا ثم انه اعطاها عن كل يوم
غابته نصفا فهل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق
الان فصدق بحلفه الثاني انه لا يدفع لها نفقة بسبب غيبتها **مسيله**
ذكرت ان زوجها طلقها ثلاثا وطلقها كاصل تقدما عليه ثم رجعا عن
ذلك وقالا انه انما طلقها طلقتين فقط فهل يجوز لمن سمع كلامهما
الاول والثاني ان يحضر عقده عليها من غير استحلال وهل يصح
العقد المذكور سوا اعتذرا عن قولهما الاول بنسيان او غيره ام لا
اجابه لا يجوز لمن سمع كلام الزوج المذكور ان يحضر عقده عليها

من غير استحلال وهل يصح العقد المذكور سوا اعتذرا عن قولهما
الاول بنسيانه او غيره اذ لا يقبل رجوع الزوج عن قوله المذكور فلا
يصح العقد هنا ان لم يعتذر عن قوله الاول بنسيان او نحوه **مسيلة**
رجل وضع دينارا ذهبا في حانوته ففقد منه ولم يعرف من اخذه
والحال ان ابنه له عادة بطلوع ذلك الحانوت والسرقة منها فظن
والده انه اخذه منها فحلف عليه بالطلاق الثلاث انه ما بقي يكلمه ولا
يخليه يدخل الدار الا ان اتى له بالدينار المذكور بعينه فاعترف ابنه
بانه اخذه وتصرف فيه وحلف انه لا يعرف مكانه او حلف بالله انه
ما اخذه ولا يعرف مكانه فهل يحنث اذا كلمه او خلاه يدخل الدار
اجاب يقع عليه الطلاق الثلاث اذا كلمه او خلاه يدخل الدار **مسيلة**
لو علق الطلاق بفعل من يبالي بتعليقه وقصد اعلامه به ففعل
ناسيا او مكرها او جاهلا لم تطلق كما قاله في المنهج ومغني الراغبين
ومشى على ذلك في شرحي البهجة والمنهج والتقييد بذلك مفهوم
من الروضة واصلها فهل التقييد بذلك صحيح معمول به وقوله
جاهلا شامل للجاهل بالتعليق وللجاهل بالمعلق فاخذ من
منطوق عبارة المنهج المذكوره ومفهومها سبع وعشرون مسيلة
منها ثمان مسايل لا يقع فيها طلاق وهي ان المبالي بالتعليق يفعل
ذلك ناسيا عالما بالتعليق والمعلق به او عالما باحدهما فقط هذه
ثلاث مسايل ومثلها في المكره او يفعل ذلك جاهلا بالتعليق والمعلق
به او جاهلا باحدهما هذه ثمان مسايل لا طلاق فيها وفهم من عبارة
المنهج المذكوره تسع عشر مسيلة يقع فيها الطلاق وهي ما لو علق
بفعل من لا يبالي بتعليقه ففعل ناسيا التعليق ومكرها
او جاهلا بالتعليق والمعلق به او جاهلا باحدهما فقط او عالما

بهما هذه خمس مسايل وفي كل منها اما ان يقصد المعلق اعلامه او لا هذه
عشر مسايل وما لو علق بفعل من يبالي بتعليقه ولم يقصد اعلامه ففعل
ناسيا او مكرها فها تان مسئلتان وفي كل منها اما ان يفعل جاهلا
بالتعليق والمعلق به او جاهلا باحدهما فقط او عالما بهما هذه ستة
وما لو علق بفعل من يبالي بتعليقه ولم يقصد اعلامه به ففعله
جاهلا بالتعليق والمعلق به او جاهلا باحدهما فقط او عالما بهما هذه
ثلاث فهل اخذ المسايل المذكورة من عبارة المنهج بالحكمين المذكورين
على التفصيل المذكور صحيح معمول به في المذهب ولا **اجاب** التقييد
المذكور صحيح معمول به واخذ المسايل المذكورة من عبارة المنهج المذكورة
بالحكمين المذكورين على التفصيل صحيح معمول به في المذهب **مسيلة**
قال متى حضرت زوجتي الى حاكم واخبرت اني سكنت بها في الدار الفلانية
بغير رضاها ورضى اخيها وصدقها على ذلك مسلمان وابرات ذمتي
عن نصف فضة من حال صداقها على كانت طالقا ثم سكن بها في الدار
المذكورة برضاهما ثم انتقلا الى غيرها ثم سكن بها في الدار المذكورة ايضا
بغير رضاهما فهل ينحل التعليق المذكور بالسكن الاول ام لا **اجاب**
ينحل التعليق بالسكن الاول **مسيلة** رجل حلف على امراة بالطلاق
انها لا تتعشى هذه الليلة ثم انها اكلت فيها لقمة واحدة من غير شبع
فهل يقع على الحالف الطلاق ام لا **اجاب** لم يقع على الحالف الطلاق
المذكور اذ لا تسمى اللقمة في العرف عشاء وان كان في اللغة اسم لما ياكل
بعد الزوال اذ قدر العشاء والغداء فوق نصف الشبع **مسيلة** قال
لزوجته انت طالق كلما حللت حرمت فهل يقع طلقة ام ثلاث **اجاب**
يقع طلقة رجعية ان كانت مدخولا بها **مسيلة** قال لزوجته انت
طالق عدد ما لاح بارق او عدد ما مشى الكلب حافيا او عدد ما حرك

البعير

البعير ذنبه وليس هناك برق ولا كلب ولا بعير فهل تطلق طلقة
او ثلاثا **اجاب** تطلق ثلاثا **مسيلة** قال الطلاق يلزمني لا اكلم زيدا
ولا عمروا فكلمهما متفرقين او مجتمعين فهل يقع عليه طلقتان نظرا
على ما في الايمان او طلقة واحدة كما قال في الخادم انه الاصح وعلى هذا
فما الفرق بين البابين **اجاب** يقع عليه طلقتان لاعادة حرف النفي
فيحنث بكلام كل واحد منهما كما لو قال الطلاق يلزمني لا اكلم زيدا
والطلاق يلزمني لا اكلم عمروا فلا فرق بين الايمان والطلاق وقد
اطال صاحب الخادم الكلام انتصارا لكون الحلف المشتمل على اعادة
حرف النفي يمينا واحدا ثم قال ومن هذا يظهر ان قول القايل
الطلاق يلزمني لا اكلم زيدا ولا عمرا مثلا لا يلزمه طلقتان بكلامهما
على الاصح انتهى فما قاله فرعه على خلاف الاصح **مسيلة**[3] قال متى تزوجت
على زوجتي سعادات بزوجة غيرها بنفسي او بوكيلي او بفضولي
وابرات ذمتي زوجتي سعادات بزوجة غيرها بنفسي او بوكيلي
او بفضولي وابرات ذمتي زوجتي سعادات من خمسة انصاف
من بقية صداقها على تكون طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها
فهل يختص قوله بالنفر المذكور بالتعليق الثاني ام يرجع الى
ما قبله وما بعده حتى لو فعل المعلق عليه في التعاليق خارج النفر
المذكور لا يقع عليه الطلاق المذكور واذا وكل وكيلا ادعى عليها
والزمها القاضي بالانتقال الى محل طاعته بغير رضى ابويها
ورضاها يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** يرجع قول المعلق بالنفر
المذكور الى ما قبله وما بعده اذ هو صفة والراجح في الصفة المتوسطة
رجوعها الى ما قبلها وما بعدها لان الاصل اشتراك المتعاطفات
في المتعلقات ولانها بالنسبة لما قبلها متاخرة ولما بعدها

متعمداً ولا يقع عليه الطلاق بانتفائها بالزام القاضي اياها به
مسيلة انسان علق تعليقاً صفته انه متى مضى وقت كذا ولم يدفع
لزيد مبلغاً معيناً فهل اذا قدر على البعض وعجز عن البعض يلزمه
دفع البعض المقدور عليه واذا لم يدفعه يقع عليه المعلق به لان
الميسور لا يسقط بالمعسور وهل هذه القاعدة خاصة بالعبادات
ام عامة وهل يشترط في عدم الوقوع ان يكون معسراً في جميع مدة
التعليق ام يكفي وجوده وقت وجوب المعلق عليه عند فراغ المدة
ام كيف الحال اجاب لا يلزم المعلق دفع البعض المقدور عليه اذ لا
اثر له في بر ولا حنث لانتفاء دفع القدر المعين في الحالين والقاعدة
المذكورة تجري في العبادات وغيرها ويشترط في عدم وقوع الطلاق
على المعلق كونه عاجزاً عن دفع القدر المعين في جميع المدة مسيلة
قولهم لا حنث على الناسي فيما اذا حلف بالطلاق انه يفعل كذا في وقت
كذا ثم نسي ذلك وفات ذلك الوقت لا يحنث هل هو مقيد بما اذا
لم يتمكن من الفعل فان تمكن منه ثم نسي يحنث ام لا اجاب لا يحنث
الحالف ان تمكن من الفعل قبل نسيانه والا حنث مسيلة قال له
رجل اخر احلف بالطلاق انك ما تخلي على زوجتك باباً مفتوحاً بل
تعبر تقفل وتخرج تقفل ولا تخلي عليها باباً مفتوحاً الا ان سهوت
او نسيت فقال في جوابه علي الطلاق وشك الان هل قال علي الطلاق
ثلاثاً ام واحدة ما عدت اخلي عليها باباً مفتوحاً الا عبراً قفل واخرج
اقفل وما اخلي الباب مفتوحاً الا ان سهيت او نسيت ثم دخل
وخرج مراراً عديدة في يومين متواليين وهو يقفل ثم بعد ذلك
تركه بغير قفل وذهب عامداً غير ساه فهل قفله في ذينك اليومين
تنحل به اليمين ولا يحنث بتركه بغير قفل عامداً ام لا اجاب لا تنحل

اليمين

اليمين بقفله في ذينك اليومين ويقع الطلاق بتركه القفل بعدهما ولكن
لا يقع الطلاق المشكوك فيه وانحلت اليمين بذلك مسيلة تشاجر هو
وزوجته فقال لها ان ابراتني طلقتك فقالت له ابراتك مما من الحق
والمستحق ومانه على النسا على الرجال فقال لها حينئذ انت طالق ثلاثاً
والحال انهما لا يعلمان القدر المبرا منه فهل اذا كان كذلك وطلق
ظاناً صحة البراة هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب يقع عليه الطلاق
الثلاث ولا يمنع منه ظنه المذكور وان صح بني وقوع الطلاق المنجز
في غير هذه المسيلة مسيلة سكران تعدى بسكره حتى صار طافحاً
فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يدخل هذا البيت في هذه الليلة ثم دخله
فيها في حالته المذكورة فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب يقع عليه
الطلاق المذكور لعصيانه بازالة عقله فجعل كانه لم يزل مسيلة شخص
قال لزوجته انت طالق بالتا ولم يقصد به طلاقاً وهو ممن يفرق بين
التا والطا فهل يقع عليه الطلاق بذلك ام لا اجاب لا يقع عليه بذلك
طلاق مسيلة قال ان لم تجي زوجتي الى منزلي في هذا اليوم فهي
طالق ثلاثاً ولم تعلم حلفه فمضى ذلك اليوم ولم تجي فيه فهل يقع عليه
الطلاق الثلاث ام لا اجاب ان قصد عند حلفه اعلامها به لم يقع عليه
الطلاق المذكور والا وقع مسيلة شخص علق طلاق زوجته على
شرط وادعى مدع انه نجز طلاقها واقام هو بينة شهدت له بما قال
واقام المدعي بينة شهدت له بما قال والمجلس واحد والحادثة واحدة
فهل يقع عليه المنجز ام لا يقع شي الا بوجود الشرط اجاب تقدم بينة
الزوج الشاهدة بتعليق الطلاق على البينة الشاهدة بتنجيزه
لزيادة علم الشاهدة بالتعليق لسماعها ما لم تسمعه تلك فلا يقع
الطلاق الا بوجود شرط مسيلة قالت له زوجته طلقني فقال لها

بمرىنى وانا اطلقك فابرأته جاهلة بعدم البراءة فقال لها انت طالق ثلاثا
ظانا صحة البراءة فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا اجاب يقع عليه الطلاق
الثلاث ولا ينفعه ظنه وان كان الظن المذكور نافعا في غير هذه المسئلة
مسئلة شخص طلق زوجته ثلاثا بحضرة جماعة ثم ادعى عليه بذلك
فقال تلفظت بالمشيئة فقالت الجماعة لم يات بها فهل القول قوله
بيمينه ام يقع عليه الطلاق اجاب يقع عليه الطلاق الثلاث لانه نفي
يحيط به العلم مسئلة انسان علق طلاق زوجته تعليقا صفته
انه متى مضى وقت كذا ولم يدفع لزيد مبلغا معينا فزوجته طالق
فهل اذا قدر على البعض وعجز عن البعض يلزمه دفع البعض المقدور
عليه واذا لم يدفعه يقع عليه الطلاق المعلق به لان الميسور لا يسقط
بالمعسور وهل هذه القاعدة خاصة بالعبادات ام عامة وهل يشترط
في عدم الوقوع ان يكون معسرا في جميع مدة التعليق ام يكفي وجوده
وقت وجود المعلق عليه عند فراغ المدة اجاب لا يلزم المعلق دفع
البعض المقدور عليه اذ لا اثر له في بر ولا حنث لانتفاء دفع القدر
المعين في الحالين والقاعدة المذكورة تجري في العبادات وغيرها
ويشترط في عدم وقوع الطلاق على المعلق كونه عاجزا عن دفع القدر
المعين في جميع المدة مسئلة رجل حلف بالطلاق انه ما يسكن هذه
الدار الفلانية التي فيها والده ثم انه اقام بها شهرين ناويا بذلك
زيارة والده فهل يقع عليه الطلاق لخروج الاقامة المذكورة عن زمن
الزيارة عرفا كما هو مقتضى اطلاقهم او لا يقع عليه طلاق لصرف
لصرف الاقامة عن السكنى بقصد الزيارة اجاب يقع عليه الطلاق
باقامة المدة المذكورة ان كان حال حلفه ساكنا بالدار المذكورة
لان استدامة السكنى سكنى فلا تؤثر فيها النية المذكورة وكذا اذا

لم يكن ساكنا بها حال حلفه عملا بالعرف فلا تؤثر ايضا نيته الزيارة
مع وجود سكناه حقيقة مسئلة شخص حلف بالطلاق انه يبيع دابته
في هذه السنة ثم مضى من السنة التي بعدها خمسة ايام وهو يظن
ان اول السنة الجديدة يوم عاشورا ولم يبعها اجاب متى تمكن من
بيعها بعد حلفه وقع عليه الطلاق المذكور مسئلة حلف بالطلاق الثلاث
ان زوجته لا تتوجه لمنزل والدتها مغتاظة ثم ذهبت اليه واعترفت
بانها ذهبت اليه مغتاظة ثم رجعت وقالت انها ذهبت غير مغتاظة
فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يقبل
رجوع الزوجة عما اعترفت به اولا مسئلة شخص طلق زوجته رجعيا
ثم قال له جماعة في يوم الطلاق طلق زوجتك فقال كل زوجة تكون
في عصمتي فهي طالق ثلاثا ونيته انها خارجة عن عصمته لكونه لم
يراجعها ثم راجعها فهل تصح رجعتها ام لا ويقع الطلاق الثلاث
اجاب يقع عليه الطلاق الثلاث اذ الطلاق الرجعي لا ينفي العصمة
والزوجية ولهذا لو حلف بطلاق زوجاته دخلت الرجعية فيه
ونيته المذكورة لا تمنع من وقوع الطلاق المذكور كما لو ظن زوجته اجنبية
او نسي النكاح فطلقها فانها تطلق لانه اوقع الطلاق في محله فظن
غير الواقع لا يدفعه فلا تصح رجعتها والفرق بين هذه ومسئلة
ما لو قالت له تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق ثم قال اردت
غير المخاصمة حيث لم تطلق انه اخرجها بالنية مع القرينة فكانه
قال كل امراة لي غيرك طالق ولا كذلك مسئلتنا وقد سئل البلقيني
عن رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يجامع زوجته ما دامت في عصمته
وهي معه بالثلاث فما خلاصه فاجاب خلاصه بان يطلقها على
عوض طلقة واحدة بحيث تبين منه ثم يجدد عقدها مسئلة قال

لزوجته ان ضربت امتي فانت طالق ثم رفستها برجلها فهل يقع عليه
الطلاق بذلك ام لا اجاب يقع عليه الطلاق به اذ الرفس الضرب بالرجل
مسيلة شخص تزوج بكرا فقال له اخر ما لك احليل ترضيها به في
الوطي فقال علي الطلاق علي احليل من هنا الى عندك وبينه وبين
القايل قدر ثلثي قصبه فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب يقع عليه
الطلاق مسيله قال متى مكنت زوجتي احداهن فلانه وفلانه وفلانه
من الدخول منزلها كانت طالقا فمكنت احداهن من الدخول ثم البقية
منه في عدتها او بعد رجعتها فهل يقع بتمكين غير الاولى طلاق ام لا
اجاب لا يقع به طلاق مسيلة قال متى وقع طلاقي على زوجتي كان
معلقا وموقوفا على ان تعطيني كذا كذا دينارا وحكم بصحة التعليق
حاكم شافعي فهل التعليق صحيح وكذلك الحكم به حتى اذا طلقها
بتنجيز او تعليق لا يقع عليها الا باعطايها القدر المذكور ام لا فيقع عليها
ما اوقعه اجاب التعليق المذكور لاغ وكذلك الحكم به اذ الطلاق الوا قع
يستحيل تعليق وقوعه على شي اخر فيقع عليها ما اوقعه مسيله قال
الطلاق يلزمني لا افعل كذا ثم فعله فهل يقع عليه بذلك طلاق ام لا
اجاب لا يقع به طلاق اذا لم ينو به التعليق لان الطلاق لا يحلف به
الا على وجه التعليق فان نواه به وقع ولا فرق فيما ذكرنا بين جر لفظ
الطلاق وغيره وعلى المقالة الاولى يحمل قول الاسنوي في تمهيده
ما يعتاده الناس في العتق حيث يقولون العتق يلزمني لا افعل
كذا او كثيرا ما ينطقون به مقسما به مجرورا فيقولون والعتق والطلاق
بزيادة واو القسم وذلك لا يترتب عليه شي فان مدلول ذلك هو
القسم بهما في حال لزومهما فتامله وهما لا يصلحان للقسم عند الاطلاق
فضلا عن التقييد مسيلة قال علي الطلاق لا افعل الشي الفلاني قاصدا
عدم

عدم الطلاق متولا ذلك بانه معقود عليه ونحو ذلك ثم فعله فهل يقع عليه
بذلك طلاق ام لا اجاب يقع عليه بذلك الطلاق ولا يدين اذ قصده المذكور
رافع للطلاق بالكلية مسيلة لفظ الخلع عاريا عن لفظ المال هل هو صريح
في الطلاق ام كناية اجاب هو كناية في الطلاق مسيله حلف بالطلاق
انه يوصل اخر عشرة اشرفيه في الوقت الفلاني فاوصل فيه عشرة قبرصيه
هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق ان عجز عن دفع
الاشرفيه في الوقت المذكور او قصد بالاشرفي مطلق الدينار المتعامل
به والا فيقع مسيله قال متى ضربت زوجتي ضربا مبرحا بغير ذنب
كانت طالقا ثم ضربها ضربا ظهر اثره على جسمها فسيل عن ذلك فقال انها
شتمتني فانكرت شتمها له فهل في ذلك ذنب وهل ذلك يسمى ضربا مبرحا
وهل القول قوله بيمينه في انها شتمته او قولها بيمينها اجاب متى كان
الضرب شديدا موذيا لها فهو مبرح وشتمها اياه ذنب فلا تطلق ان
صدقته والا فالقول قولها بيمينها لانه وان كان ذنبا لا يجوز له ضربها
بسببه بل يرفعها الى الحاكم فاذا حلفت وقع عليه الطلاق مسيله له
زوجتان فاكثر حلف بالطلاق لا يفعل كذا ثم ماتت احداهن ثم فعل
المحلوف عليه فهل له تعيين الميتة للطلاق ام لا اجاب له تعيينها
له حيث لم يقصد بحلفه جميعهن ولا معينة منهن بناء على الاصح من ان
العبرة بحالة التعليق لا بحالة وجود الصفة مسيله تزوج خامسة
وادعى انه خلع زوجة من الاربع قبل تزوجها فهل يقبل قوله في صحة التزوج
او لا اجاب يقبل قوله فيها مسيلة قال لزوجته انت طالق انت طالق
انت طالق في ثلاثة مجالس قاصدا بالاخيرتين الاخبار هل يقبل كما بحثه
الزركشي او لا اجاب تقبل منه ارادة الاخبار وقد صرح الاصحاب بقبول
ارادة الاخبار في نظاير لهذه المسيلة مسيله ما قوله رضي الله تعالى عنكم

في جواب البلقيني في فتاويه عمن تخاصم مع زوجته فقال لها هذا البيت حرام
علي وانت ايضا حرام علي ووقع في نفسه انه بهذه العبارة طلقت ثلاثا فقال
انت طالق ثلاثا بانه لا يقع عليه طلاق بما اخبر به بانيا على الظن المذكور انتهى
هل هو معتمد واذا قلتم نعم فما الفرق بينه وبين ما في الروضة حيث قال
لو قال انت باين ثم قال بعد مدة انت طالق ثلاثا وقال اردت بالباين
الطلاق فلم تقع على الثلاث لمصادفتها البينونة لانه متهم اجاب ما افتى
به معتمد وقد صرح الاصحاب بقبول ارادة الاخبار في نظاير لهذه
المسيلة والفرق بينها وبين مسيلة الروضة واضح فانه فيها منشي وفي
هذه مخبر بحسب ظنه مسيلة شخص فعل المحلوف عليه ناسيا فظن الحنث
ففعل عامدا بناء على ظنه المذكور يحنث اولا اجاب لا يحنث بفعله الثاني
ايضا لظنه انه لم يعلق عليه الطلاق مسيلة ما قولكم في قول الزركشي
في قواعده تبعا للاذرعي بحثا ذكر الرافعي في الطلاق انه لو قال ان اخذت
حقك مني فانت طالق فاكرهها السلطان حتى اعطى بنفسه فعلى القولين
في فعل المكره وقضيته ترجيح عدم الحنث والمتجه خلافه لانه اكراه بحق اه
معتمد اولا كما نبه على ذلك السيد السمهودي اجاب المعتمد عدم الحنث
لكن المناسب فاكرهها السلطان حتى اخذت بنفسها ولهذا قال ابن
المقري في الروض لا ان اكره على الاخذ وما ذكره الزركشي كالاذرعي
ممنوع فقد ذكر الشيخان وغيرهما ان الاكراه بحق يمنع الحنث ايضا مسيلة
رجل حلف بالطلاق لا يسكن هذه البلدة فخرج منها ثم عاد اليها لعيادة
ونحوها هل يحنث بالمكث بها ام لا واذا قلتم بالحنث به فما قدره واذا
قلتم بعدمه فهل هو عذر وان طال المكث حتى لو عاد لعبادة فمكث
لها يوما فاكثر لا يحنث ام يحنث كما نقل عن البغوي وافتى به الشيخ زكريا
وقال الجوهري في شرح العمدة انه ينبغي ان يقيد به كلام الروضة

اجاب

اجاب لا يحنث بالمكث لمجيه اليه للعيادة او نحوها كما اطلقه الشيخان
وغيرهما وجرى عليه البلقيني وغيره وان نقل الاذرعي وغيره عن تعليق
البغوي الحنث به ولا يشكل ما ذكرته بما قالوه من انه لو عاد مريضا قبل خروجه
ومكث عنده يحنث لانه خرج في مسيلتنا ثم عاد ولم يخرج في ذلك مسيلة
شخص استلحق زوج ابنته او زوجة ابنه بشروط الالحاق هل يثبت
نسبه في المسيلتين ولا ينفسخ النكاح ان لم يصدقه الزوج مسيلة شخص
قال لزوجته ان اقمت في محل كذا ثلاثة ايام فانت طالق فاقامتها فيه
متفرقة هل لا يحنث كما لو قال ان اقمت في قرية للضيافة ثلاثة ايام فانت
طالق فاقامت اقل منها ثم رجعت اليها بعد خروجها منها ام يحنث
فما الفرق اجاب يحنث بالاقامة المذكورة لصدق الاسم بها فاشبه ما
لو نذر اعتكاف شهرا وعشرة ايام او سنة او صومها فانها تجزيه متفرقة
لصدق الاسم بدون التتابع بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهرا لان
مقصود اليمين الهجر ولا يتحقق بغير تتابع وقد افتيت في هذه المسيلة
بالحنث ثم توهم خطاي فيها فاعيد السوال فيها مع تنظيرها بمسيلة الضيافة
لانها لم تقم بها ثلاثة ايام لانها اسم لما يهيا للمسافر من الطعام عند قدومه
من السفر ولم تقم ثلاثا لا في اول قدومها ولا في ثانيه مسيلة شخص حلف
لا يجمل الا شريكا وقالت امراته لم تستنش ايقبل قولها لمشابهته للفرع
الثاني في شرح البهجة ام قولها لا فتايكم بها اجاب القول قولها كما في الفرع
الاول من شرح البهجة بجامع تكذيبها اياه فيهما واما الفرع الثاني فلم تكذبه
فيه وانما اقتصرت على نفي سماعها مسيلة لو قال يا مانية طالق وقع ثلاث
او كناية طالق هل تقع واحدة او ثلاث وجهان رجح كلا مرجحون ما
المعتمد منها فان قلتم الاول فما الفرق بينها وبين ما قبلها وقد سووا
بين انت طالق واحدة الف مرة او كالف مرة في انه تقع واحدة وهو

نسبه اولا واذا ثبت نسبه هل ينفسخ النكاح اولا اجاب يثبت نسبه صح صح

بناء فيهما واما الفرع

شكل بما تقدم اجاب المعتمد من وجهين اولهما والفرق بينها وبين ما قبلها
حمل التشبيه فيها على اصل الطلاق بانه المتيقن دون العدد بخلاف الاولى
وانما سووا بين انت طالق واحدة الف مرة او كالف مرة لان ذكر الواحدة
يمنع لحوق العدد واوقعوا في الاولى الثلاث لتضمن كلامه فيها اتصافها
بايقاع الثلاث عليها حال ندايه اياها مسيله ما الراجح من وجهين
فيما لو قال لمطلقة رجعية يا مطلقة انت طالق وقال اردت تلك فهل
يقبل منه او تقع طلقة اخرى اجاب تقبل منه مسيله هل يكفي في الكفارة
اللبن اولا اجاب يجزي فيها كالفطرة وان صحح النووي رحمه الله في تصحيح
التنبيه عدم اجزايه مسيله هل المعتمد في على الطلاق انه صريح او كناية
اجاب المعتمد انه صريح مسيله قال لزوجته ان دخلت الدار انت طالق
بحذف الفا فهل هو تنجيز او تعليق اجاب هو تعليق فلا يقع الطلاق
الا بوجود صفته وظاهر انه لو قال اردت التنجيز عمل به مسيله شخص
تشاجر مع غيره فقال على الطلاق الثلاث ما انا ساكن في بلدك هذه انه لم
يكن السنة كان الاخرى فهل يحنث بسكناه في السنة الاولى ولا اجاب لا يحنث
بسكناه في البلد السنة الاولى مسيله شخص شهد على نفسه انه لا يتزوج
على زوجته وان لا يسافر عنها ثلاثة اشهر متوالية بلا نفقة ولا ينفق
وانه يسكن بها في الدار الفلانية مدة الزوجية ومتى فعل غير ذلك تكون طالقا
الا برضاها في النقلة من الدار فهل يقع الطلاق بوجود بعض الصفات اولا
بد من الجميع اجاب لا يقع الطلاق الا بوجود جميع الصفات مسيله قول
الزركشي عقب قول المنهاج ولا يحرم جمع الطلقات اللام في الطلقات للعهد
الشرعي وهي الثلاث فلو طلق اربعا قال الروياني عزر وظاهر كلام
ابن الرفعة انه يأثم هل المعتمد تعزيره وتاثيمه اولا اجاب لا تعزير
على من تلفظ بالزيادة على عدد الطلاق الشرعي ولا اثم عليه بها اذ ليس

في لفظه المذكور الا جمع الطلاق الثلاث وقد صرحوا في كتبهم المطولات
والمختصرات مسيله قال لزوجته المدخول بها انت طالق طلقة لا رجعة
لي معها او لغيرها انت طالق طلقة املك معها الرجعة هل تطلق اولا
لانه اوقع الطلاق بصفة غير موجودة اجاب تطلق في الاولى رجعيا
وفي الثانية باينا مسيله رجل حلف بالطلاق ان لا يطلق غريمه الا بحقه
كاملا او بحبسه او يطلقه حاكم رغما عليه ثم اقتضى الحال اطلاقه لعفوه فهل
اذا هرب وامكنه اتباعه يقع عليه الطلاق اولا وهل اذا اطلقه الحاكم
لاعساره يقع عليه الطلاق اولا اجاب يقع عليه الطلاق في الحالة الاولى
اذ معنى قوله ان لا يطلق غريمه ان لا يخلي سبيله ولا يقع عليه في الثانية
مسيله رجل قال لزوجته انت متلقة ثلاثا ناويا به طلاقها فهل يقع
عليه الطلاق اجاب يقع الطلاق المذكور مسيله رجل قال ان ابراتني
زوجتي من حال صداقها علي وقدره كذا ومن حقوقها علي فهي
طالق ثلاثا والزوجة غايبة عن بلده ثم ابراته بعد مضي شهرين فهل
يقع الطلاق ولا اجاب ان ابراته حال بلوغها خبر التعليق وهي رشيدة
عالمة بقدر ما ابراته منه وهو عالم بقدر حقوقها ايضا وقع الطلاق
المذكور والا فلا مسيله قال ان وضعت فلانة وهي على عصمتي فهي
طالق ثلاثا ثم طلقها رجعيا ثم وضعت فهل له ردها اولا اجاب للمطلق
تجديد نكاح مطلقته المذكورة لعدم وقوع الطلاق المعلق عليها مسيله
شخص قال طلاق انت يا داهية ثلاثين ونوى ايقاع طلقة فهل يقع
طلقة او ثلاث اجاب يقع طلقة واحدة وقوله ثلاثين متعلق بداهية
كما هو ظاهر سياق الكلام وعلى تقدير تعلقه بالمصدر فتقييده بثلاثين
اجزا طلقة والاصل عدم وقوع ما زاد على الطلقة مسيله اذا حلف بالله
او بالطلاق انه لا يكلمه اليوم ولا في الشهر ولا في هذه السنة فكلمه في اليوم

الذي حلف عليه وكان من ذلك الشهر من تلك السنة ذاكرا عالما هل يقع
عليه الطلاق الثلاث في حلفه به وتلزمه ثلاث كفارات في الحلف بالله تعالى
لانه عطفه بلا المقتضية لتعدد اليمين ام لا اجاب يقع عليه ثلاث طلقات
لوجود الثلاث صفات وتلزمه ثلاث كفارات مسيله شخص طلق
زوجته طلاقا رجعيا ثم طلب منها حاجة فقال لها انه لم تعطيها لي فانت
طالق وكرره ثلاثا فهل يقع عليه ثلاث طلقات او طلقة رجعية مسيله
قال لزوجته انت طالق بعد موتي فهل تطلق او لا اجاب ان قصد الاتيان
بقوله بعد موتي قبل تمام لفظ الطلاق لم تطلق والا طلقت في الحال
مسيله شخص قال على الطلاق ثلاثا تعشي بعد العشا بقيمة هذا اللثام به
طريق واشار الى رجل فهل يقع عليه الطلاق الثلاث او لا اجاب لا يقع
عليه الطلاق المذكور لان الحربيس بمال فلا قيمة له ولان اللفظ المذكور
كناية عن احتقار المشار اليه مسيله شخص نسي انه متزوج فحلف بالطلاق
كاذبا فهل يقع عليه او لا اجاب يقع عليه لانه اوقعه في محله وظنه غير
الواقع لا يدفعه مسيله شخص صلى خارج المسجد خلفه شباك الحايل بينه
وبين الامام ولا يمكنه الاتصال بالامام الا بانعطاف من جهته فهل
صحيحة او لا اجاب لا يمنع الانعطاف المذكور من صحة صلاة الامام
مسيله اشترى شيا ثم قبضه ثم ساله البايع ان يقبله فحلف بالطلاق
الثلاث انه لا يقبله ثم باعه لبايعه بمثل الثمن الاول فهل يقع عليه
الطلاق المذكور او لا اجابه لا يقع عليه الطلاق المذكور مسيله رجل
قال لزوجته انت طالق عدد رمل كوم الافراح فهل يقع عليه الطلاق
الثلاث كما لو قال انت طالق عدد نجوم السما ام يقع عليه واحدة
كما لو قال انت طالق عدد التراب فانه يقع عليه واحده كما قاله الامام
والقاضي وصاحب الذخاير وغيرهم وجزم به بعض المتاخرين اجاب

يقع عليه الطلاق الثلاث اذ الرمل المذكور في كلامه عام لاضافته الى معرفة
مسيله شخص لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيا فظن وقوع الطلاق
به ثم دخلها عامدا بناء على ظنه المذكور هل يقع عليه الطلاق به او لا اجاب
لا يقع الطلاق بدخوله المذكور لظنه انحلال اليمين وان لا طلاق معلق
به وهل هو اولى بعدم الوقوع من فعل المحلوف عليه جاهلا بانه
المعلق عليه الطلاق مع علمه ببقا اليمين مسيله شخص اصدق زوجته
في ذمته عشرين دينارا او مايتي درهم ثم بعد سنة او اكثر قال لها ان
ابراتيني من صداقك فانت طالق فابراته وهي رشيدة وهما عالمان
بقدره فهل يقع عليه الطلاق او لا اجاب لا يقع عليه الطلاق لعدم
وجود صفته اذ لم يبرا من قدر الزكاة لتعلق حق المستحقين
بالمال المذكور تعلق شركة مسيله شخص حلف بالطلاق الثلاث
انه لا يوذن في هذا البلد في هذه السنة على هذه المادنة فهل اذا
اذن الاذان الا كلمة في البلد المذكور في السنة المذكورة على المادنة المذكوره
بعد ازالة شي منها يحنث او لا اجاب المقتضي لايقاع الطلاق الثلاث
عليه ان يوذن اذانا كاملا بان ياتي بكلماته الخمس عشرة في البلد المذكور
في السنة المذكورة على المادنة المذكورة وان ازيل منها ما يبقى بعده
اسمها فقد قال الشيخان ولو قال لا ادخل هذه الدار فانهدمت نظر
ان بقيت اصول الحيطان والرسوم حنث اي لبقا اسمها مسيله شخص
علق طلاق زوجته على وطي ضرتها فادعت المعلق طلاقها وانكر
الزوج فبم يثبت الوطي المذكور اجاب لا يثبت الا باقراره او شهادة
رجلين مسيله ما الراجح في المسيلة السريجية اجاب الراجح فيها كما رجحه
الشيخان وغيرهما وقوع المنجز دون المعلق والقول بعدم وقوع
كل منهما للدور ضعيف لا يعول عليه بل ينسب قايله الى مخالفة

الاجماع واجابوا عن شبهته مسيلة شخص علق طلاق زوجته على
عدم دفع نفقتها لها مدة معينة ثم ادعى دفعها لها او انها نشزت
فيها او في بعضها او اعساره بها او بغيرها اذا علق به الطلاق وان
لزمه ذلك في مقابلة عوض او عهد له مال او اقر بالقدرة عليه
فهل يقبل قوله بيمينه بالنسبة لعدم وقوع الطلاق ام لا اجاب
يقبل قوله بيمينه فيها بالنسبة لعدم وقوع الطلاق لان الاصل بقاء
العصمة مسيلة شخص علق طلاق زوجته على غيبته عنها مدة
معينة بلا نفقة وثبت ذلك عند الحاكم هل يتوقف حكمه بوقوع
الطلاق عليه وهو غايب على حلفها يمين الاستظهار بان نفقتها
باقية في ذمته ما برئ من بشيء منه بشيء عنها بطريق من الطرق ام لا
اجاب يتوقف حكمه عليه لانه من معتبراته مسيلة رجل قال لاخر
انت وكلني في جميع اموري وفي زوجتك فقال له قد وكلتك فقال
قد خلعتها عن عصمتك بالثلاث فهل يقع الطلاق المذكور ام لا
اجاب لا يقع الطلاق المذكور اذا لم ينو زوجها بلفظه المذكور
توكيله في طلاقها لاحتماله عنه عدم تلك النية للطلاق ولغيره
والاصل بقاء العصمة مسيلة قول الروضة ويجوز ان يحل اليمين
ويسقطها كقوله اذا جاء راس الشهر فانت طالق ثلاثا فانه يملك
اسقاطها بان يقول لها انت طالق قبل انقضاء الشهر بيوم او
مقيد بما اذا كان قبل الدخول او انقضت عدتها قبل مجيء راس
الشهر بوضع حمل وغيره ام لا اجاب صورة مسيلة الروضة
ان توجد صفة الطلاق المعلق في حال بينونتها وهذا واضح
مسيلة قال لزوجته طلقني نفسك فقالت اي شيء اقول انت
طالق ايقع الطلاق قياسا على نظايره ام لا كما قاله بعضهم اجاب

ان نوت بلفظها المذكور تطليق نفسها طلقت لان عليه حجرا من جهتها
حيث لا ينكح معها من يحرم الجمع بينهما ولا اربعا سواها ويلزمه صونها
فصح اضافة الطلاق اليه لهذا السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية وهذا
حينئذ قياس النظاير وان لم تنو به طلاقا او نوته به ولم تنو اضافته
اليها لم تطلق لان اللفظ كناية من حيث اضافته الى غير محله فلا بد
في وقوعه من صرفه بالنية الى محله وهذا محمل قول بعضهم مسيلة
فيمن فعل شيا ونسيه وعلق الطلاق على فعله بالحلف ثم تبين انه
فعله وصدق على فعله وادعى انه نسيه فهل يقع عليه الطلاق
اجاب يقع الطلاق المعلق بذلك الفعل مسيلة فيمن قال لزوجته
خالعتك وقصد به العرض فهل يقع به طلاق او لا اجاب قصده
به العوضية متضمن لالتماس جوابها فلا يقع به طلاق اذا لم تقبله
لانه حينئذ معاوضة فيها بشوب تعليق مسيلة شخص قال
لزوجته ان دخلت دار جاري فلان فانت طالق ثلاثا ثم اراد
ضربها فخرجت ودخلت تلك الدار خوفا من ضربه فهل يقع عليه
الطلاق او لا اجاب يقع عليه الطلاق الثلاث بدخولها ان لم يتعين
طريقا لخلاصها من ضربه والا لم يقع عليه به طلاق لكونها مكرهة
عليه حينئذ مسيلة امراة ادعت على زوجها انه اوقع عليها الطلاق
الثلاث بمقتضى انه علقه على طلوعها مكانا معينا وانها طلعته
قصدا فيها على ذلك ثم ادعى انه طلقها طلقة رجعية وانقضت عدتها
قبل حلفه ولم يراجعها ثم انه حلف على ذلك فهل يقبل منه ذلك
ويدين ام لا اجاب لا يقبل منه ذلك وتطلق ثلاثا ولا يدين لاستلزام
دعواه رفع الطلاق بالكلية مسيلة فيمن طلقها زوجها وحكم
الحنبلي بموجب الطلاق وقلتم انه من موجبه العدة والحاكم المذكور

يرى اسقاط العدة اذا كان الزوج صغيرا كما في مسئلتنا هل يجوز للشافعي
ان يعقد عليها عقب الطلاق من غير عدة او لا اجاب يجوز له ان يعقد
عليها عقب طلاقها من غير عدة بنا على ان حكم الحاكم في محل الخلاف
ينفذ ظاهرا وكذا باطنا على الاصح وعلى ان قوله بموجب الطلاق عام
لانه مفرد مضاف لمعرفة فكانه قال حكمت بكل مقتضى من مقتضياته
ومن مقتضياته عنده ان لا عدة له مسيله زوجتان بمسكنين
متباعدين ضرب احداهما ثم ذهب الى الاخرى ليضربها فاغلقت
الباب دونه فقال انتوا طالق فهل يختص الطلاق بالحاضرة الواقع
لها الخطاب على ما فيه من لحن العوام دون الغايبة لكونها لم تخاطب
بالطلاق ولم تناد فلا يجري فيها الحكم المنقول فيما اذا نادى احدى
زوجتيه فاجابته الاخرى فقال انت طالق وهل اذا قصدهما بلفظه
المذكور تطلقان ام لا اجاب يقع الطلاق على الحاضرة دون الغايبة
فان قصدهما بلفظه المذكور ³ وقام في مسئلتنا مقام الندا في تلك
اتيانه بضمير الجمع بحسب عرف العوام الذين لا يفرقون بين ضمير
جمع المذكرين والمؤنثات ويؤيده حصول مشاجرته مع كل
منهما ولا يؤثر فيه افراد لفظة طالق لان الخطا في الصيغة اذا لم
يخل بالمعنى كان كالخطا في الاعراب مسيله علق طلاق زوجته
بدخولها مكانا معينا فدخلته وادعت نسيانها او جهلها او اكراهها
هل يقبل قولها في ذلك بلا بينة فلا يقع به طلاق ام لا بد من البينة
اجاب يقبل قولها في نسيانها من غير بينة بل لا يتصور شهادتها به
به اذ لا اطلاع لها عليه ويقبل قولها ايضا في جهلها بالمكان المحلوف
عليه اذا لم يعلم علمها به ولا يقبل قولها في كونها مكرهة على دخولها
الا بقرينة مسيلة شخص حلف بالطلاق على شخص انه يا كل هذه

³ طلقتا كما في المسيلة المذكورة صح

القطعة فقال انا شبعان وسا كلها فتركها فاخذت وعدمت
فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق ان فوتت
قبل تمكن المحلوف عليه من اكلها مسيله رجل له زوجتان علق
الطلاق على صفة ولم يعين واحدة منهما ثم خالع احداهما فهل
له بعد وجود الصفة ان يعين الطلاق في التي خالعها ام لا اجابه
له تعيين الطلاق في التي بانت منه قبل وجود الصفة تفريعا
على الاصح وهو ان الاعتبار بحالة التعليق لا بحالة وجود الصفة
وان خالف فيه بعض المتاخرين مسيله فيمن قال لزوجته يوم موت
والدي تكوني طالق ثلاثا فمات بالليل فهل يقع الطلاق او لا
اجاب لا يقع عليه الطلاق الا ان اراد باليوم الوقت فيقع لانه
يتجوز به عنه مسيله وكيل الولي في النكاح اذا زوج بدون القدر
الذي سماه له موكله هل يصح النكاح او لا اجاب يصح بمهر المثل
وان جزم بعضهم ببطلانه مسيله تكرر وطي المطلق رجعية هل
يتعدد به المهر او لا اجاب لا يتعدد مسيله شخص زوج شقيقته
بغير كفو برضاها دون رضى شقيقها الاخر ثم رفع الامر الى
حاكم شافعي وادعى ان الزوج غير مكافي لها ولا لوالدها في النسب
والديانة والعفة وانه غير راض به واقام بينة شهدت بذلك
كله فاشهد القاضي على نفسه انه ثبت عنده ذلك وحكم بموجب
عدم الكفاة بينهما ومن موجبه الغاء النكاح فهل حكمه بموجب عدم
الكفاة واقع الخلاف المالكي الذي لا يعتبر الكفاة في النسب بحيث
يمتنع عليه ان يحكم بتكافيهما من حيث النسب واذا قلتم نعم فلو
فرض ان هذا الزوج عقد عليها ثانيا مع استمرار الاخ على امتناعه
هل يسوغ للمالكي ان يحكم بصحته او لا لان الشافعي صيرد ناءة

النسب مانعة من الكفاءة ووقع الخلاف فيها اجاب حكمه بموجب عدم
الكفاءة رافع للخلاف لما لكي الذي لا يعتبر الكفاءة في النسب فيمتنع عليه
ان يحكم بصحة العقد الثاني لما ذكر مسيلة امراة قالت ان زوجها
فلان طلقها او مات عنها وانقضت عدتها هل للحاكم ان يزوجها
بلا بينة اجاب ليس للحاكم ان يزوجها حتى تقيم بينة بما قالته
لانها اقرت له بالنكاح والاصل بقاؤه وهكذا بخلاف ما اذا اقرت
به لغير معين وعليه يحمل ما حكاه الزبيلي في ادب القضا فيما اذا
حضرة امراة وادعت ان زوجها طلقها او مات عنها وطلبت من الحاكم
التزويج حيث قال ان كانت غريبة والزوج غايب فالقول قولها
بلا بينة ولا يمين وان كان الزوج في البلد او ليست غريبة فلا
يعقد النكاح عليها ما لم تثبت ما ادعته وما ذكره القاضي في فتاويه
ان المراة لو ادعت على الولي وفاة زوجها او طلاقها فانكر فانها تحلف
ويامره الحاكم بتزويجها او يزوجها الحاكم مسيلة شخص طلق زوجته
ثلاثا ثم شهدت بينة حسبة بفساد النكاح هل تسمع هذه البينة
ففي الانوار قال صاحب التهذيب لم تسمع الا بينة تقوم على فساد
العقد لانه حق الله تعالى وقال القاضي في الفتاوى ولو اقام الزوج
البينة على الفساد لم تسمع وحاصل كلامهما انها تسمع ان شهدت
حسبة ولا تسمع ان اقامها الزوج وهو الذي صرح به غيرهما انتهى
وكما جزم به الغزي في ادب القضا في كتاب النكاح وقال فيه
ليس للزوج ان يقيمها ويتجه انه يجوز للمراة اقامتها وتبعه الشيخ
زكريا في مختصره وقال في شرح الروض ومحل تغيير البطلان
باعترافهما في حقهما اما في حق الله تعالى بان طلقها ثلاثا ثم
توافقا على فساد العقد بشي منع لذلك فلا يجوز ان يوقعا نكاحا

بلا محلل للتهمة ولانه حق الله تعالى فلا يسقط بقولهما ولو اقاما بينة على
ذلك لم يسمع قولهما ولا بينتهما وبذلك افتى القاضي اما بينة الحسبة
فتسمع كما ذكره البغوي في تعليقه انتهى ونقل الغزي في ادب القضا
عن الزبيلي سماعهما ولو من الزوج ان لم يسبق منه اقرار بانه عقد
بولي وشاهدين والا لم يسمع دعواه ولا بينته لانه مكذب لها وذكر له
نظاير وبسط الكلام على ذلك او لا تسمع هذه البينة فان قلتم بسماع
بينة الحسبة في ذلك فقد جرت حادثة وهي ان رجلا حلف بالطلاق
واحدة من غير مدخول بها انه لا يشارك فلانا في دوابه المدة الفلانية
وشاركه فيها طول المدة عالما عامدا ثم اوقع عليها الطلاق الثلاث
كل ذلك بحضور بينة شرعية فشهدت البينة لدى حاكم شافعي
حسبة بذلك وحكم بموجبه وهو حصول البينونة الصغرى بالطلاق
السابق والغي الطلاق الثلاث لوقوعه في البينونة ثم تزوجها
المطلق بلا تحليل فهل الحكم والنكاح صحيحان وهل هذه الحادثة
اولى بسماع البينة ولو اقامها الزوج لعدم التهمة او لضعفها اجاب
اما مسيلة اتفاقهما على مفسد النكاح فتسمع فيها شهادة البينة
ان شهدت حسبة ولا تسمع ان اقامها الزوج ليدفع التحليل لمخا لفتها
الظاهر وهو اقدامه على عقد النكاح فان الظاهر ان المسلم بل المكلف
الرشيد لا يقدم على العقد الفاسد فاقدامه على العقد يقتضي الحكم
والاعتراف باستجماع معتبراته فيكون مكذبا لدعواه وبينته الا
ترى انه لو باع دارا ثم قال كنت وقفتها او عبدا ثم قال له كنت اعتقته
لا يلتفت الى قوله ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اقام المتبايعان
بينة بحريته لم تسمع لانهما كذباها بالمبيع ولو قبل الحوالة بغير
اعترافه بالدين كان قبوله متضمنا لاستجماع شرايط الصحة فيواخذ

بذلك لو انكر المحال عليه واما الثانية فالحكم والنكاح فيها صحيحان
وتسمع البينة بما ذكر فيها وان اقامها الزوج لانتفاء تعليل عدم سماعها
في الاولى وفي فتاوى البغوي رجل قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق
ثلاثا ففعل ذلك الفعل بمشهدهم ثم قال كنت خالعتها قبل هذا القول
قال على الشهود ان يشهدوا حسبة على الطلاق ثم هو يحتاج الى اثبات
خلع سابق بالبينونة وان صدقته المرأة اما اذا قال اولا اني خالعت
زوجتي ثم رآه الشهود فعل ذلك لا يشهدون بالطلاق وقوله السابق
مقبول لانه غير متهم فيه انتهى وسئل السراج البلقيني عن رجل اوقع
على زوجته طلقة رجعية ثم راجعها ثم حلف عليها بالطلاق انها لا
تدخل المكان الفلاني فدخلته فوقع عليه الطلاق فمكث شهرين
واسقطت ولدين ولم يراجعها من الطلقة الثانية ثم انها طلبته الى
الحاكم مع علمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فكتب الشهود ذلك فهل
يواخذ بالطلاق الثلاث فاجاب نعم يواخذ به الا ان يظهر بطريق
شرعي انها وضعت بعد الطلاق الثاني ما تنقضي به العدة وحلف انه
لم يراجعها فانه لا يواخذ به انتهى وايضا فالاستثناء معيار العموم
وقد استثنوا من سماع شهادة غير الحسبة ما اذا شهدت بفسد
النكاح بعد ان طلقها ثلاثا فيبقى ما عداها على الاصل في سماع البينة
ولو اقامها الزوج ولا يخالف ما ذكرته ما في فتاوى القفال من انه لو
طلق امرأته ثلاثا ثم تقار الزوجان انه كان قد طلقها قبل ذلك
ولم يراجعها ولا ابتدأ نكاحها يقصد انه بذلك ان هذا الطلاق لم يقع فانا
لا نصدقه في ذلك ونمنعه منها في ظاهر الحكم لحق الله تعالى لان الظاهر
من تطليقه اياها انه انما طلق منكوحته انتهى اذ ليس في عدم تصديقه
ما يقتضي عدم سماع بينته ولا ما في فتاوى القاضي حسين من انه

لوقال

لو قال الزوج اقيم البينة على ما ادعيت فانا لا نسمع بينته لان سماع
البينة يقتضي تقدم دعوى انتهى لانا ناذكره في دعواه فساد العقد
وقد تقدم الفرق بينهما مسئلة دنانير عليها صورة حيوان تامة ايحرم
حملها كحمل الثوب المصور فيه ولا يجوز الاستنجاء بها بناء على حرمته
بالمضروبة اولا اجاب لا يحرم حملها ولا يجوز الاستنجاء بها فقد قال
ابن العراقي عندي ان الدراهم الرومية التي عليها الصورة من القسم الذي
لا ينكر لامتهانها بالانفاق والمعاملة وقد كان السلف رضي الله عنهم
يتعاملون بها من غير نكير فلم تحدث الدراهم الاسلامية الا في
زمن عبد الملك ابن مروان كما هو معروف انتهى مسئلة هل يجب على
المرأة ستر وجهها خارج الصلاة بحضرة الاجانب ولا كما يقتضيه
عبارة الارشاد والروض ونقل القاضي عياض اتفاق العلماء عليه
اجاب يجب عليها ستر وجهها بحضرة الاجنبي كما صححه في المنهاج وقوة
كلام الشرح الصغير يقتضي رجحانه وعلله باتفاق المسلمين على منع
النساء من الخروج سافرات ونقلا في الروضة واصلها هذا الاتفاق
واقراه قال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج
وجزم به في تدريبه وقال الاذرعي بل الظاهر انه اختيار الجمهور
انتهى ولا اعتماد على ما حمل عليه بعضهم الاتفاق المذكور في كلام
الشيخين كتاب العدد الى الجراح مسئلة رجعية نكحت في العدة
واتت بولد يمكن كونه من الثاني دون الاول هل الارجح كونه للثاني
او عرضه على قائف اجاب الارجح كونه للثاني مسئلة الرجعية
هل لمطلقها ان ينقلها من مسكن الفراق الى اي مسكن شاء ام لا
اجاب لا يجوز نقلها من مسكن الفراق مسئلة المفسوخ نكاحها
بعد الدخول هل يجب لها السكنى ام لا اجاب نعم لها السكنى

مسيلة رجل ولدت امته بنتاً ثم ولدت بعد اربع سنين بنتاً اخرى ثم
اعتقها وزوجها ثم طلبته الى حاكم شرعي وطالبته بفرض لبنتين
فاعترف بالبنت الاولى وانكر الثانية وحلف انه لم يطا مستولدته
المذكورة بعد ولادتها البنت الاولى فهل يكفي ذلك في نفي الثانية
عنه او كيف الحال اجاب نعم تنتفي البنت الثانية عنه بحلفه المذكور
بل لو انكر وطي ام ولده او لم يتعرض لوطيها بعد ولادتها البنت الاولى
لم تلحقه البنت الثانية لان فراش امها انقطع بولادتها البنت الاولى
مسيلة ظن بلوغ مطلقته سن الياس بقراين من غير شهادة وادعت
بلوغها ذلك وانقطاع حيضها فهل يحكم بان عدة طلاقها ثلاثة
اشهر منه بمجرد ذلك او يحلفها عليه او لابد لذلك من بينة شرعية
تشهد ببلوغها من الياس فان قلتم بالاخير فهل يشترط ان يكون سن
الشاهد سن الياس مثل سنها او اكثر اجاب يقبل قول المراة انها
بلغت سن الياس حتى تعتد بالاشهر ولا يحتاج الى حلفها على ذلك
مسيلة اكلت زوجة مع زوجها على العادة فهل المعتمد المفتى به
سقوط نفقتها مطلقا سوا كانت سفيهة ام لا اذن وليها ام لا
كما افهمه ترجيح المحرر وافتى بها البلقيني لاكتفا الزوجات به في
الاعصار وجريان الناس عليه فيها ام المعتمد سقوطها ان كانت سفيهة
اذن وليها او رشيدة كما افهمه استدراك المنهاج على المحرر اجاب
المعتمد ان نفقة الزوجة لا تسقط باكلها معه على العادة الا ان كانت
سفيهة واذن وليها فيه او كانت رشيدة مسيلة الزوجة اذا نشزت
هل تستحق حضانة ولدها من الزوج ام لا اجاب تستحق الزوجة
حضانة ولدها من زوجها ولا يمنع نشوزها منها مسيلة اذا انفق على
زوجته الناشزة جاهلا عدم الوجوب عليه يرجع ام لا وهل مثل

ذلك اذا انفق على ما صار اليه بنكاح او شرا فاسدين ام لا او يفرق بينهما وما
الفرق اجاب للزوج الرجوع على زوجته ببدل ما انفقه عليها مدة نشوزها
ظانا وجوب مونتها تلك المدة عليه ولا يرجع الزوج والمشتري بما
انفقاه في النكاح والشرا الفاسدين والفرق انهما شرعا في العقد على انهما
يضمنان ذلك بوضع اليد بخلافه مسيلة اذا نشزت ورضيت باسقاط
لوازمها ولم يرض الزوج بذلك فهل تجاب الى ذلك ام لا وتجبر على
العود اجاب تجبر الزوجة المذكورة على عودها الى طاعة زوجها مسيلة
تزوج بنت زينب فاباحت له زينب السكنى بزوجته الى دار هي سكن
زينب فسكن فيها مدة بزوجته يبيت فيها هو وزوجته ليلا ويخرج
منها دون زوجته نهار الشغله ثم طالبه اخوة زينب المذكورة بحصتهم
من اجرة الدار المذكورة فهل تكون اجرة حصتهم ارباعا على الزوج
ربعها وعلى زوجته باقيها ام تكون كلها على الزوج اجاب الاجرة المذكورة
جميعها على الزوج مسيلة هل يشترط في اقرار غير الفقيه بالرضاع الى
ذكر شروطه ام لا اجاب لا يشترط فيه ذكرها مسيلة اذا غاب الزوج
ولم يعرف له موضع وكتب الحاكم لحاكم البلاد التي تردها القوافل
من تلك البلدة عادة ولم يظهر فيها فسالت الزوجة الحاكم ان يفرض
لها النفقة على ذمة الزوج يجيبها ام لا اجاب نعم يفرض الحاكم نفقة
الزوجة في مال زوجها الحاضر فان لم يجد له مالا اقترض عليه وياخذ
منها في الحالين كفيلا بما يصرف اليها لاحتمال موته او طلاقه مسيلة
اذا نشزت المراة ليلا هل تسقط نفقة اليوم الاتي او يرجع
عليها بنفقة اليوم الماضي ان كان انفقه ويسقط عنه ان لم يكن انفق
ام لا اجاب نعم يرجع عليها بنفقة اليوم الماضي ان بذلها لها والا
سقطت عنه مسيلة نفقة القريب هل تصير دينا بفرض القاضي

كما في المنهاج ام لا كما نقل عن القاضي ابي الطيب والشيخ ابي اسحق والبندنيجي
وغيرهم واي وقت يفرض القاضي فيه نفقة القريب اجاب نعم تصير
نفقة القريب دينا بفرض القاضي وصورته ان يقدرها ويأذن
الانسان في ان ينفق على الطفل ما قدره فانه اذا انفقه عليه صار
دينا في ذمة الغايب او الممتنع وهو غير مسيلة الاقتراض واما
اذا قال الحاكم قدرت على فلان لفلان كل يوم كذا ولم يقبض شيا
لم يصر ذلك دينا وليس هو مراد الشيخين وانما يفرضها لغيبة
القريب وامتناعه منها مسيلة تزوج بامراة فاتت بولد لدون
ستة اشهر فهو يلحق بالزوج الاول من غير استلحاق اجابه
بانه يلحق الولد بالزوج الاول من غير استلحاق اذا اتت به لدون
ستة اشهر من نكاح الثاني ولاربع سنين فاقل من وقت امكان العلوق
قبيل طلاق الاول مسيلة قال هذا الولد ليس مني ووافقته
زوجته على ذلك فهل ينتفي عنه من غير لعان اجاب لا بد من لعان
الزوج لنفي من ولد على فراشه مسيلة ما قدر مدة اللبا التي
يجب فيها على الام الارضاع اجاب قال الشيخان انه مدة يسيرة
انتهى وقال بعضهم انها ثلاثة ايام وبعضهم انها سبعة وقال
الاذرعي يشبه ان يرجع في مدته الى اهل الخبرة مسيلة اذا
لاعب الرجل زوجته فامنت هل يجب عليه ثمن ما غسلها ام لا
اجاب نعم يجب عليه مسيلة طلق زوجته وله منها ولد فقال
انفقي عليه وارجعي علي بذلك فانفقته عليه مدة طويلة ثم
طالبته واظهر لها حكم حاكم شافعي باسقاط نفقته في المدة الماضية
فهل حكم الشافعي صحيح مانع من الرجوع عليه بها ام لا اجاب لها
الرجوع عليه بها وحكم الشافعي المذكور لم يصادف محلا مسيلة

قالت

قالت قبل سن الياس انقطع حيضي ثم قالت كنت كاذبة ولم
احض قط وانا من ذوات الاشهر ابدا هل يقبل قولها
لانها مؤتمنة على رحمها ام لا للتهمة اجاب لا يقبل قولها لان
اقرارها الاول تضمن ان عدتها لا تنقضي بالاشهر فلا يقبل رجوعها
عنه مسيلة قالت ارضع نطيفا اي لم احض زمن الرضاع ثم قالت
كنت كاذبة بل احيض واضع وسيخا هل يقبل قولها ام لا اجاب يقبل
قولها الثاني لتضمن دعواها حيضها في زمن امكانه وان خالف
عادتها بقولها الاول مسيلة قالت وصلت الى سن الياس هل يقبل
قولها بغير بينة ام لا كما لو ادعت انقضا العدة بالاشهر اجاب
يقبل قولها لانها مؤتمنة والفرق بين هذه وبين مسيلة ادعا انقضاء
العدة بالاشهر مع تكذيب المطلق لها رجوع النزاع فيها الى وقت
الطلاق وهو المصدق في اصله فكذا في وقته مسيلة رجل قالت
له زوجته عمه انا ارضعتك فقال اخمسا ام اقل فقالت لا ادري
فهل ينتقض بلمسها وضوءه وهل يحل له التزوج ببنتها ام لا اجاب
لا ينتقض بلمسها وضوءه ويحل له التزوج ببنتها مسيلة هل يحرم
استعمال ما يلقي ما لم ينفخ فيه روح كما قال به ابن العماد والحق به
الحليمي الدواء المقطع الحبل اولا اجاب لا يحرم استعمال ما يلقي ما
لم ينفخ فيه روح وان حرم الدواء المقطع للحبل كما افتى به ابن العماد
وابن يونس وغيرهما اي لادائه الى قطع النسل مسيلة لو صارت
الحرة المعتدة امة للسبي فهابدار الحرب هل تكمل عدة حرة او ترجع
الى عدة امة اجاب تكمل عدة حرة مسيلة هل تثبت الحضانة
للاعمى اولا اجاب تثبت له على المعتمد

تت